جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الصوت الانتخابي على ضوء الأمر 21-01

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الدولة والمؤسسات

من تقديم الطالبين:

مهتور زين الدين

بولحديد هديل

تحت إشراف:

د. بوحديد فارس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/غواس حسينة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/بوحديد فارس	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/بوقرقور منال	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

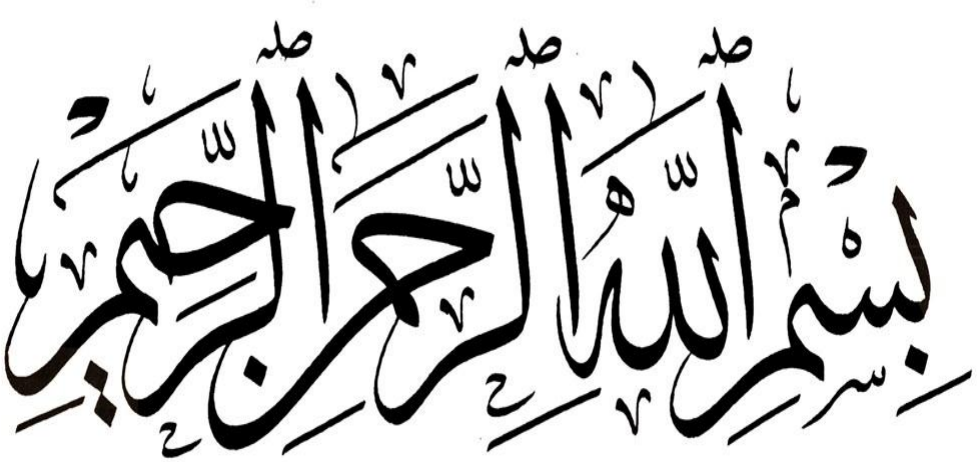
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ: الدكتور بوحديد فارس

على قبوله الإشراف لهذا العمل ولم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة وإرشاداته

القيمة ودعمه طوال فترة اعداد هذا العمل ، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء

اللجنة المناقشة الكرام ، الذين منحونا من وقتهم وجهدهم لتقييم هذا العمل

المتواضع

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا العمل لكم منا خالص الشكر

والتقدير

إهداء

إلى التي أفضلها عن نفسي ، إلى من ضحت من أجلى ولم أراها يوما ادخرت جهدا في سبيل إسعادي ، إليك أمي زهية

إلى الذي مهد لي الطريق وأفنى شبابه في رعايتنا وصاحب الفكر المستنير ، إليك أبي عبد الرحيم

إلى من شد الله بهم عضدي إخوتي: نوفل ، مهدي

إلى أخواتي العزيزات نسخة من روحي: سوسن ، هند

إلى طيور الجنة أحفاد العائلة: لجين ، أسيل ، رحمة ، عبد الإله ، لينا

إلى الصديقة الوفية ابنة خالتي: منال

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

هديل

إهداء

الحمد الله على كل نعمة أنعم بها علينا وعلى توفيقه لنا، عمرنا لم يكن يوم كما هو اليوم لولا وجوده معنا

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا

أهدي نجاحي هذا لروح عزيزان على قلبي جدي وجدتي رحمة الله عليهما

أهدي نجاحي هذا لليد الخفية التي أنارت طريقي بدعواتها، أمي

أهدي نجاحي هذا إلى الرجل المميز والعظيم، أبي

اهدي نجا حي هذا إلى سندي الذي لا يميل إخوتي

أهدي نجاحي هذا إلى جميع رفقاء دربي وأصدقائي

أهدي نجاحي هذا إلى عائلتي الكشفية فخر انتمائي

زين الدين

مقدمة

مقدمة:

يعد الانتخاب احدى آليات ممارسة الديمقراطية في الدولة ويتجسد ذلك من خلال مشاركة الشعب في الحياة السياسية عن طريق اختياره لممثليه على المستوى المحلي والوطني، ويعتبر الاستفتاء كآلية أخرى لممارسة الديمقراطية من طرف الشعب بحيث يتم الأخذ برأيه حول قضية ما سواء كانت دستورية، سياسية أو تشريعية.

خلال الممارسات الديمقراطية المذكورة أعلاه يكون الصوت الانتخابي هو حجر الأساس لها وبمعنى آخر الصوت الانتخابي هو الركيزة الأساسية لكل عملية انتخابية واستفتائية باعتباره الأداة الأساسية لتعبير الشعوب عن ارادتها، إلا أنه يمكن أن يتعرض الصوت الانتخابي للاعتداء والعبث كالتزوير مثلا، ولكي تتحقق معالم الديمقراطية الفعلية يجب على الدولة الحرص على حماية الحقوق السياسية للأفراد بتوفير بيئة سياسية ملائمة وتعزيزها بنصوص دستورية وتشريعية تضمن للمواطنين ممارسة حقهم الانتخابي بكل شفافية ومصداقية، لذا تعتبر حماية الصوت الانتخابي مهمة جدا في تحقيق نزاهة وشفافية الاستحقاقات الانتخابية وهذا لأجل بناء دولة ديمقراطية فعلا.

لم يتوان المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020[1] في ابراز أن السلطة مصدرها الشعب والذي يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء وممثليه المنتخبين وبهذا الصدد قام بدسترة الهيئة التي تسهر على ضمان حماية الصوت الانتخابي المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما نجد المشرع الجزائري وضع العديد من الضمانات لحماية الصوت الانتخابي عبر مختلف القوانين الانتخابية وصولا إلى الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم[2] والذي هو محل دراستنا حيث كرس من خلاله آليات كفيلة بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية خاصة ما يتعلق منها بسلامة الصوت الانتخابي بداية من المرحلة السابقة للاقتراع إلى غاية الإعلان عن النتائج.

---

1 – التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2 – الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد17، لسنة 2021، المعدل والمتمم.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في اعتبار الصوت الانتخابي هو أساس الديمقراطي بحيث يعتبر صوت كل ناخب عبارة عن تعبير عن ارادته في اختيار ممثله او حول قضية استشير فيها، كما تتجلى أهمية الدراسة في معرفة الإجراءات التي اتخذها المشرع والضمانات الي كفلها لأجل حماية الصوت الانتخابي من الغش والتلاعب.

أسباب اختيار الموضوع:

وتنقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أما الأسباب الذاتية:

الرغبة في البحث في مجال حماية الصوت الانتخابي باعتباره موضوع مهم جدا، كذلك ملاحظة الواقع المعاش في ممارسة العملية الانتخابية لتعرض الصوت الانتخابي للانتهاكات في جميع المراحل العملية الانتخابية.

أما الأسباب الموضوعية:

تتجلى الأسباب الموضوعية في صدور القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء القانون العضوي المذكور أعلاه بمجموعة من الضمانات لتحقيق حماية شاملة للصوت الانتخابي خلال جميع مراحل العملية الانتخابية.

أهداف الدراسة:

أهداف علمية:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الضمانات التي جاء بها الأمر 21-01 المعدل والمتمم لحماية الصوت الانتخابي ومدى فعاليتها في تحقيق نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية والاستفتائية.

أهداف عملية:

تمكين الناخبين من الاطلاع على مختلف الضمانات التي لها علاقة بحماية أصواتهم.

صعوبات الدراسة:

كأي بحث لا يخلو من الصعوبات، واجهنا ضيق الوقت.

منهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع اخترنا المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع من خلال القانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم لوضع الحماية للصوت الانتخابي، إضافة الى المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على مختف المصطلحات التي لها علاقة بالعملية الانتخابية والصوت الانتخابي.

الإشكالية:

ان دراسة موضوع حماية الصوت الانتخابي على ضوء الأمر 21-01 المعدل والمتمم تطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الضمانات التي جاء بها القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات لحماية الصوت الانتخابي وما مدى فعاليتها في تحقيق عملية انتخابية نزيهة؟

خطة البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة الى خطة مكونة من فصلين نخصص الفصل الأول للحماية الادرية للصوت الانتخابي وبدوره سنقسمه إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول الحماية الإدارية للصوت الانتخابي في المرحلتين السابقة والمعاصرة للاقتراع ونتطرق في المبحث الثاني الحماية الإدارية للصوت الانتخابي في المرحلة اللاحقة للاقتراع أما الفصل الثاني سوف نخصصه للحماية القضائية للصوت الانتخابي سنتطرق في المبحث الأول إلى الحماية القضائية للصوت الانتخابي خلال المرحلة السابقة للاقتراع أما المبحث الثاني سنتطرق من خلاله إلى الحماية القضائية للصوت الانتخابي خلال المرحلتين المعاصرة واللاحقة للاقتراع.

الفصل الأول

الحماية الإدارية للصوت الانتخابي

الفصل الأول: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي

إن عملية التصويت تعد أهم عملية يستطيع بها الناخب التعبير عن إرادته في اختيار من يمثله ويدافع عن حقوقه، إذ أن العملية الانتخابية هي الوسيلة المهمة والمثلى لتجسيد التوجه الديمقراطي لأي دولة وكذا التعبير عن الحق السياسي للمواطنين، فنجد أن الدول ساعية للحفاظ على هذا النظام الانتخابي وحمايته إداريا عن طريق وضع ضوابط ورقابة صارمة فنجد أن المشرع الجزائري اتجه إلى استحداث سلطة رقابية ألا وهيا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأعطاها الصلاحية التامة لتسيير العملية الانتخابية في جميع مراحلها وكذا أعطاها صلاحية لحماية الصوت الانتخابي من أن تشوبه أي مخالفات وخروقات تنقص من نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية لذلك سنتطرق في هذا الفصل للحماية الإدارية للصوت الانتخابي في المرحلة السابقة والمعاصرة للعملية الانتخابية المبحث الأول وكذلك في المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي خلال المرحلتين السابقة والمعاصرة للاقتراع

إن الصوت الانتخابي هو عبارة عن محصلة لتعبير شعبي، أو بعبارة أخرى هو نتيجة مجسدة لإرادة الناخب خلال ممارسته لحقه الانتخابي، إذ يعتبر الصوت الانتخابي من أهم العناصر بالنظام الانتخابي كونه تتحقق به الإرادة السياسية، ومن المعروف أن هذا الصوت الانتخابي يفترض فيه أن يصل كما هو دون المساس به، لذلك وجب وضع ضوابط وإجراءات لضمان حمايته من أجل أن لا تمسه عيب من العيوب التي تنقصمن أهميته وعليه هناك حماية لهذا الصوت وهيا حماية إدارية، باعتبار أن إجراءات الانتخابات تعد إجراءات إدارية وعليه سندرس هذا المبحث من حيث الحماية الإدارية للصوت الانتخابي في المرحلة السابقة في المطلب الأول و نخصص المطلب الثاني للمرحلة المعاصرة.

المطلب الأول: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي خلال المرحلة السابقة للاقتراع

إن إرادة الشعب في اختيار من سيمثله على عدة أصعدة عن طريق التصويت الذي يعد الوسيلة الفضلى لتجسيد هذه الإرادة، ولكن قبل الوصول لهذه العملية تمر بعدة إجراءات لتسييرها وضمان شفافيتها إذ أنه وجب على كل مواطن ،أن يكون مسجلا في القوائم

الانتخابية والتي بتسجيله فيها يحق للمواطن التصويت، أي أنه يدرج ضمن الهيئة الناخبة المؤهلة قانونا، سنتطرق لضبط القائمة الانتخابية من خلال مفهومها وكذا التسجيل والشطب فيها كأليات لضبط القائمة الانتخابية في الفرع الأول وأيضا لابد لنا من التطرق للطعن الإداري في هذه القائمة الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية الصوت الانتخابي من خلال ضبط القائمة الانتخابية

إن ضبط القائمة الانتخابية يعتبر أول مرحلة تمهيدية العملية الانتخابية والاستفتائية والوسيلة المهمة كونها توضح الهيئة الناخبة وتحصيها وتضبطها ضبطا محكما، فتحديد الهيئة الناخبة يعتبر مشروع أصوات انتخابية فبدون التسجيل في القائمة الانتخابية لا يستطيع أي شخص الإدلاء بصوته حتى لو كانت تتوفر فيه جميع الشروط القانونية لاكتساب صفة الناخب.

أولا: تعريف القائمة الانتخابية

إن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف صريح للقائمة الانتخابية في الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات، بل وجدت عدة تعريفات فقهية لباحثين قانونين في هذا المجال نتطرق لها كالاتي:

عرفها الدكتور الطيب بلواضح على أنها "**هي تلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي**"، وبعبارة أخرى يمكن القول على أنها تلك الوثيقة التي تحصى الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا، متضمنة بذلك كافة البيانات المتعلقة بالناخب بداية من الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان الميلاد وجميع المعلومات المتعلقة به ومن ضمنها محل الإقامة بالدائرة الانتخابية.[1]

القوائم الانتخابية حسب ما عرفها الأستاذ دندن جمال الذين أنها عبارة عن تلك القوائم المرتبة أبجديا بصورة رسمية لكافة المواطنين الذين تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية الهيئة الناخبة، ولممارسة حق التصويت يجب أن يكون قد تم القيد في

[1]-الطيب بلواضح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، المجلد04، العدد01، جوان2019، ص174.

إحدى القوائم الانتخابية، وإن القوائم الانتخابية هي جداول انتخابية ليس فالواقع إلا قائمة تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو دائرة انتخابية معينة.[1]

عرفها الدكتور أحمد سيعفان أيضا على أنها "**هي جدول يتضمن جميع الناخبين في كل دائرة انتخابية وتتضمن أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة إقامتهم الأصلية والحقيقة في الدائرة الانتخابية، ستة أشهر الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية**".[2]

ثانيا: خصائص القائمة الانتخابية

تتمتع القوائم الانتخابية بمميزات وخصائص تجعلها تتصف بأنها صالحة لجميع الانتخابات والاستفتاءات، إن إعداد القوائم الانتخابية لا يقتصر فقط على أن تكون صالحة لفترة معينة واحدة وفقط بل وجب مراعاة فكرة أن تكون صالحة عند إعدادها لجميع الاستحقاقات الانتخابية والاستفتائية فمن خصائص القائمة الانتخابية أنها دائمة لجميع الانتخابات، وتتميز بخاصية ثانية هي الوحدة سنتطرق إليهما في النقاط التالية:

01-الدوام والاستمرارية

يقصد هنا بالدوام أي الثبات وعدم حدوث أي تغيير إلا في حالة الإضافة والحذف والشطب للأشخاص فاقدي الشروط القانونية للتسجيل، فبناء على ذلك يبقى الناخب المسجل في القائمة الانتخابية وتعد بذلك قرينة على استمرارية تسجيله، أي أن الناخب لا يمكن حذف اسمه من القائمة الانتخابية إلا في الحالات التي لا تسمح ببقائه مسجلا، ويقصد بالحالات هيا حالات التنافي التي تمنع الشخص أن يسجل بالقائمة الانتخابية.[3]

02-وحدة القوائم

ويقصد بها هنا أنه أثناء إعداد القائمة الانتخابية لا تكون مقيدة أي بمعنى مغاير أنه لا تعد لاستحقاق واحد وفقط، بل تكون صالحة لأي لاستحقاق كان سواء انتخابات محلية أو وطنية كانت أو استفتاءات أيضا، وعليه فالمشرع الجزائري ألزم الإدارة والمواطن بعدم

1-دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص33.

2- أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008، ص266.

3-الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص176.

التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية حرصا منه لعدم الوقوع في التزييف والتلاعب والذي من شأنه أن يمس بمصداقية ونزاهة العملية وتترتب عنه توقيع عقوبات جزائية.[1]

ثالثا: التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية

إن العملية الانتخابية التي يمارسها الناخب تسبقها مرحلة مهمة وأساسية يكون بها الناخب في حالة قانونية صحيحة، تسمح له بممارسة حقه في التصويت ألا وهيا عملية القيد في القائمة الانتخابية وهذا ما جاء في نص المادة 51 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، والتي نصت على ما يلي: " **لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية...**"، كما وتخضع عملية التسجيل في القوائم الانتخابية لشروط وجب توفرها، للقيد والشطب في القائمة الانتخابية تبعا لإجراءات نذكرها كالآتي:

01-شروط التسجيل في القائمة الانتخابية

باعتبار أن القوائم الانتخابية تعبر عن قرينة مفادها أن الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع فبذلك هذه الصفة لا تمنح للجميع دون شروط وضوابط، فهناك في النهاية من لا يصح له من الأفراد التمتع بهذا الحق لذلك اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لعملية القيد من أجل التفريق بين من يملك القدرة على الممارسة السياسية وبين من هم فاقدي الأهلية الذين لا يستطيعون ممارسة حق المشاركة السياسية.[2]

أ-السن:

يعتبر مؤشرا للحكمة والعقل والتبصر ومنه فإن جل القوانين والدساتير بالعالم تشترط بلوغ المترشح سنًا معينا، إن المشرع الجزائري على غرار الدول الأوروبية التي تعتبره سن الرشد السياسي هو نفسه سن الرشد المدني وهو الذي بدوره يختلف عن سن الرشد السياسي، فذهب

1-الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص176.

2-عبد المجيد سلامة، آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد03، العدد01، ص85.

المشرع الجزائري خلافا للدول الأوروبية إلى تحديد سن الرشد السياسي ب:18سنة وجعله أدنى من سن الرشد المدني.[1]

ب-الجنسية

نجد أنه من الشروط الأساسية التي نستطيع التمييز بها بين من هو مواطن أصلي وغير أصلي هو شرط الجنسية، فنرى هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد شرط الجنسية وقيدها بإجبارية أن تكون أصلية أو مكتسبة بل اكتفى فقط بذكر أنه يمكن لكل مواطن ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة كانت بالتسجيل في القائمة الانتخابية حسب ما جاءت به المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري[2]، ونصت في مضمونها على: "**أنه المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بكافة حقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها** "إن شرط الجنسية يعتبر من أهم الشروط الأساسية لتمييز بين المواطن وغيره، بل أن معظم الدول تميز حتي بين المواطنين الأصليين والمتجنسين، حيث يشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنس الارتباط أكثر بوطنه .[3]

ج-ألا يعتريه حالة من حالات التنافي

يعتبر هذا الشرط شرطا أساسيا نظرا لوجود عدة حالات للتنافي التي قام المشرع الجزائري بوجودها بحظر التسجيل في القائمة الانتخابية لبعض الفئات من المجتمع، والتي حصرها وذكرها في نص المادة 52 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات-معدل ومتمم، وهم كالاتي:

- ✓ من سلك سلوكا أثناء الثورة الجزائرية التحريرية مضادًا لمصالح الوطن.
- ✓ الذي حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

1-عبد المجيد سلامة، المرجع السابق، ص86.

2- المادة 15، الأمر 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 25 فيفري سنة 2005 في يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية. الجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 2005.

3-سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 105.

- ✓ الذي حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس أو الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة محددة، تطبيقًا لما جاء في المادة 09 مكرر 1 والمادة 14من قانون العقوبات.[1]
- ✓ من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- ✓ من تم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

02-إجراءات التسجيل والشطب

إن تسجيل الناخبين يعتبر من أهم الضمانات التي يستطيع بها أن يعبر عن ممارسة حقوقهم السياسي الانتخابية بالتساوي، لأن التسجيل واجب فمن هو ليس بمسجل في القائمة الانتخابية ليس له الحق في التصويت وتتولى مهمة التسجيل في القوائم الانتخابية اللجنة البلدية لإعداد القوائم الانتخابية في الداخل، وبالنسبة للخارج فتتولى اللجنة الدبلوماسية هذه المهمة.

أ- <u>الجهات المكلفة بعملية التسجيل والشطب</u>

*اللجنة البلدية لإعداد القوائم الانتخابية

تتولى اللجنة البلدية مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي وتنطوي أو تعمل هذه اللجنة تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتكون هذه اللجنة من التشكيلة الأتية:

-قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيساً.

- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين المسجلين في القائمة الانتخابية البلدية المعنية، حسب ما نصت عليه المادة 63 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخاب المعدل والمتمم.[2]

1-المادة 09 مكرر 1، 14، الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 49، لسنة 1966، المعدل والمتمم.

2-المادة 63، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

*اللجنة الدبلوماسية أو القنصلية لإعداد القوائم الانتخابية

يتولى مهمة إعداد القوائم الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لجنة تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء التالية:

– رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.

–ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية أو الدبلوماسية، تعينهما السلطة الوطنية المستقلة، عضوين وموظف قنصلي عضوا كذلك وتعين اللجنة أمينا لها من بينهم وهذا حسب ما نصت عليه المادة 64 من الأمر 21–01 المتعلق بقانون الانتخاب.

ب–أنواع التسجيل في القوائم الانتخابية

نجد أن التسجيل في القائمة الانتخابية يتم بطريقتين مختلفتين عن بعض فهناك تسجيلا تلقائي للشخص، وهو الذي يعد من أفضل الممارسات وهناك أيضا التسجيل بناء على طلب من المواطن بنفسه، فالقيد في الجدول الانتخابي من الشروط الموضوعية التي يتطلب وجودها في الناخب.[1]

*التسجيل التلقائي

يعد هذا الأسلوب في التسجيل من الأساليب المميزة في النظم الانتخابية الديمقراطية، إذ تتولى الإدارة مهمة تسجيل الناخب المستوفي الشروط القانونية للانتخاب، دون أن يتقدم بأي طلب لتسجيله وتتم هذه العملية بالاعتماد على محل الإقامة للمواطنين المعتادة، فتستعين إما بسجلات الحالة المدنية المتواجدة بالبلديات، ونرى أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الأسلوب في القوانين الانتخابية لسنوات الأولى للاستقلال ولكن هذا الأسلوب برغم من أنه مميز إلا أنه تشوبه معيقات وصعوبات كثيرة إذ أنه يكلف الخزينة العمومية كثيرا من أجل القيام بإحصاء سكاني دوري ودقيق، وتتطلب موارد بشرية هائلة.[2]

1– عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام –الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005، ص115.

2– الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص178.

*التسجيل بناء على طلب المواطن

يقتصر هذا الأسلوب على مبادرة المواطن بنفسه للتسجيل في القوائم الانتخابية طواعية بتقديم طلب خاص باسمه لتسجيله في القوائم الانتخابية لممارسة حقه الانتخابي، إن هذا الأسلوب الذي يعتمد على التسجيل بناء على طلب المواطن ليس بالأسلوب المجدي فهذا يؤدي إلى قلة الناخبين بسبب عدم اكتراث المواطنين بالأمور السياسية والشؤون العامة وهذا ما يصدهم عن تسجيل أنفسهم، فالمشرع الجزائري أخذ بالتسجيل الإرادي بحيث جعل التسجيل إراديا أي أنه يتعين على المواطن الذي تتوافر فيه الشروط الموضوعية أن يطلب تسجيله،[1]

ج-الشطب من القوائم الانتخابية

يشطب الناخب المسجل في قائمة انتخابية بطلب من الناخب، في حالة ما إذا غير مكان إقامته أو موطنه خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير، فيتم شطب اسمه من القائمة السابقة ويعاد تسجيله في موطنه الجديد، ويشطب في حالة الوفاة لأحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، ويشطب أيضا كل من فقد أهليته أو اعترته حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا.[2]

ثالثا: أهمية التسجيل في القائمة الانتخابية

للقيد في القائمة الانتخابية أهمية كبيرة فهو يعد شرطا مهما لممارسة الحقوق السياسية فبواسطتها وإذا توافرت في الفرد يصبح يتمتع بحقوقه السياسية، وثبوت هذه الحقوق يتجسد بوجود اسم الناخب أو المرشح في القائمة الانتخابية فعلا، ويعد القيد كاشف لحق سبق وجوده لا منشأ للحق بل هو الدليل على التمتع بهذا الحق فبالقيد يتمكن الناخب من تسلم بطاقة الناخب التي بواسطتها يمكن الإدلاء بالصوت في الانتخابات.[3]

1-الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص179.

2-عبد المجيد سلامة، مرجع سابق، ص87.

3-ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008، ص178.

رابعا: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضبط القوائم الانتخابية

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات تتوزع هذه الصلاحيات عبر كل مراحل المسار الانتخابي باختلاف أنواعه" **رئاسيات، تشريعيات، محليات واستفتاءات**"، فهي من تتولى المراجعة الاستثنائية والمراجعة العادية للقوائم الانتخابية مرورا بكافة الإجراءات والترتيبات الواجبة للعملية الانتخابية، تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهام أخرى ومنها مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية من حيث إعدادها.

سواء القوائم الانتخابية البلدية أو المراكز الدبلوماسية والقنصليات في الخارج، وتحيينها بصفة دورية ومستمرة تقوم بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها، كما يعهد لها أيضا إعداد قوائم مراكز التصويت ومكاتبها وتوزع الهيئة الناخبة عليها.[1]

01-المراجعة العادية للقوائم الانتخابية

نظرا لما تشهده الجزائر من تغيرات في تركيبتها السكانية من زيادات ووفيات ومختلف التغيرات الأخرى، كتغيير في الإقامة ومعظم الظروف التي قد تطرأ والتي من شأنها أن تزيد من عدد الناخبين أو تنقص منهم، وعليه فإنه تتم مراجعة القوائم الانتخابية بصورة عادية في الثلاثي الأخير من كل سنة وعادة ما تكون خلال الفاتح من شهر أكتوبر حتى نهاية الشهر وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.[2]

02-المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

تتم المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بهدف ضمان وتكريس مبدأ الشفافية والمشاركة الشعبية الواسعة وتتم مراجعة القائمة الانتخابية استثناء قبل كل استحقاق انتخابي بمقتضى المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد مدتها أيضا تقوم اللجنة بإعداد جدول يحتوي على الناخبين المشطوبين وكذلك المسجلين الجدد، فيتولى المنسق

1-العارية بولرياح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة فصيلة محكمة، المجلد11، العدد02، جوان2020، ص ص7،8.

2- أولاد سيدي صالح سناء، الرقابة على النظام القانوني للقوائم الانتخابية في دول المغرب العربي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد12، العدد03، 2023، ص 104.

الولائية للمندوبية الولائية لسلطة الوطنية المستقلة بتعليق الجدول التعديلي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة في الأماكن المحددة لها قانونا.

خامسا: الطعن الإداري في القائمة الانتخابية

إن إعداد القوائم الانتخابية مرحلة مهمة خصت بأدائها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك بهدف حماية الصوت الانتخابي من أي شائبة تشوبه، وسندرس في هذا الفرع التظلم الإداري أولا، واَجال الفصل في هذه الطعون ثانيا.

01- الجهة المختصة بالنظر في الطعن

اشترط في هذا الاعتراض أن يكون معللا؛ أي أنه يرفع على أي شخص أخر مسجل في قائمة انتخابية بغير وجه حق بغرض شطبه أو أي شخص غفل عن تسجيله في نفس البلدية حسب ما نصت عليه المادة 67 من الأمر 21-01 المعدل والمتم، يمكن الطعن في القائمة الانتخابية إداريا أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي قامت بإعداد ومراجعة هذه القوائم الانتخابية، والتي في الطعن الفصل في الطعن إما بإحداث تعديل أو إلغاء أو سحب للقرار محل الطعن أمامها.

02-اَجال الفصل في الطعن الإداري

لقد نصت المادة 68 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم على أنه وجب تقديم التظلمات أو الاعتراضات في اَجل عشرة (10) أيام تلك الموالية لاختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية، لكن المدة تتقلص في حالة المراجعة الاستثنائية لتصبح بذلك خمسة (05) أيام للبث في هذه الاعتراضات من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية خلال اَجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، يتم بعدها تبليغ قرار اللجنة من طرف رئيس الجنة البلدية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية خلال ثلاثة (03) أيام كاملة إلى كل الأطراف المعنية بكل الوسائل قانونية.[1]

1-بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة تبسة، المجلد04 العدد03، ص978.

وعليه حسب ما جاءت به المادة 68 من الأمر 21-01 فإنه يظهر لنا حالتين لتقديم هذه الاعتراضات، الأولى وتكون في المراجعة العادية للقوائم الانتخابية والتي تكون فيها إغفال عن تسجيل مواطن أو شخص ما في القائمة الانتخابية والتي حددت فيها اَجال تقديم الاعتراض بعشرة (10) أيام، والحالة الثانية تتمثل في المراجعة الاستثنائية المراجعة للقوائم الانتخابية بصدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، حيث قام المشرع الجزائري بتقليص اَجال تقديم الاعتراض فيها إلى خمسة (05) أيام وجعلهما يشتركان في تاريخ البث في الاعتراضات وحدده بثلاثة (03) أيام من تاريخ ايداع الاعتراض وهذا التقليص في الاَجل راجع لقصر مدة العملية الانتخابية وما تتميز به هذه المنازعات من خصوصية التي تتطلب السرعة.[1]

الفرع الثاني: تنظيم مراكز التصويت

تعتبر مراكز التصويت هي العنصر الأساسي والأول في إدارة العملية الانتخابية خلال مرحلة التصويت والتي تعتبر العملية الحساسة من حيث مسارها، فلذلك فقد ربط المشرع الجزائري هذه المراكز في النظام القانوني بشروط أساسية ضمانا لاستقلالها وفعاليتها وسنتطرق لأهم الجوانب الأساسية لهذه المراكز من حيث تشكيلتها وأعضائها.

أولا: تعريف مراكز التصويت

تم تعريف مراكز التصويت على أنها هي اتحاد لمكتبين للتصويت في حيز واحدًا مشكلان بذلك مركز التصويت وعرف مكتب التصويت أيضا، بأنه مكان مخصص لعملية الاقتراع ويفترض فيه أن يكون حياديا مم حيث تشكيلته نظرا لاعتباره هو المكان الأساسي لحدوث عملية الاقتراع، ونظرا لأن حيادية الإدارة تعد من المواضيع التي تطرح إلحاحا شديدًا في الانتخابات لأنها تربط بين بين أمرين يبدو عليهما أنهما متعارضان لكن في باطنهما هما متكاملان ألا وهما كفالة حرية الموظف وكذا وجوب عدم انحياز المرفق وحياده أثناء أداء مهامه.[2]

1-بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 978.

2-خالد بوكوبة، نورة موسي منازعات الانتخابات المحلية في ضوء الفانون العضوي 16-10 -دراسة تحليلية، مجلة الأهداب والعلوم الاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد17، العدد02، 2020، ص422.

ثانيا: تعيين أعضاء مكاتب التصويت

نص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات(قانون ملغى)،[1] على أنه أعضاء مكاتب التصويت يسخرون بقرار من الوالي على عكس ما جاء به الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم فقد جاء بتعديلات جديدة بهذا الخصوص، على أنه تشكل مكاتب التصويت بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناخبين المقيمين بإقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[2]، ويسخر أيضا الأعضاء الأساسيون والإضافيون للمكاتب من بين موظفي وأعوان الدولة التابعين للهيئات والمؤسسات العمومية أساسا وبصفة تكميلية أي إضافية يسخر من بين الأشخاص المسجلين في القائمة الانتخابية لمدة معينة أو ما تستغرقه عملية التصويت من مدة وهؤلاء هم من يتولون مهمة تأطير مراكز التصويت ومكاتبها[3] ، فتتكون مكاتب التصويت من تشكيلة هي كالاتي:

- " الرئيس.
- نائب الرئيس.
- كاتب.
- مساعدين اثنين."[4]

ثالثا: الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت

إن النظام الانتخابي في الجزائر يتميز بضمانات تمكن الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية من تقديم طعن إداري ضد تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت والمتمثل في الاعتراض، وعليه فالطعن الإداري يكون في قائمة أعضاء مكاتب التصويت المتضمنة

1- المادة 27، الأمر 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد50 لسنة 2016. (ملغى)

2- الفقرة 02 من المادة 129، الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- عادل بن عمر، آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 02، العدد01، جوان 2023، ص142.

4- المادة 128، الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

الأعضاء الأساسين والإضافيين، ويشترط في الاعتراض المقدم أن يكون كتابيا ومعللا تعليلا قانونيا، ويقدم الاعتراض أمام الوالي في اَجل قدره خمسة(05) أيام تلك الموالية لتسليم القائمة على أن يرد الوالي عنها في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإيداع هذا ما كان قديما حسب ما جاء في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

أما ما جاء في الأمر 21-01 المعدل والمتمم، فقد استحدث المشرع الجزائري أنه يرفع الطعن إلي المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، واشترط أيضا وجوب نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت بمقر الولاية ومقرات البلديات والدوائر على حد سواء وكذا مقرات المندوبات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات وأيضا تسليم القائمة إلي ممثلي الأحزاب المشاركة وكذا المترشحين الأحرار، وذلك من أجل ضمان ضبط وتصفية تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وهذا في اَجل خمسة عشر(15) يوم على الأكثر من قفل قائمة المترشحين، تكون هذه القائمة محل اعتراض خلال أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تعليق والتسليم الأولي للقائمة، على أن تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في هذا الاعتراض في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض من واشترط أيضا أن يثبت بأن الاعتراض المقدم ضد عضو مكتب تصويت موجود ضمن حالات التنافي التي تمنع تعيين قائمة مكاتب التصويت.

01- حالات تقديم الاعتراض

- ✓ ليس ناخبًا.
- ✓ أنه ليس في إقليم الولاية.
- ✓ أنه مترشحًا للانتخابات.
- ✓ له قرابة مع أحد المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة أو صهرا له.
- ✓ أنه عضو في حزب سياسي مترشح للانتخابات.[2]

1-خالد بوكوبة، نورة موسي، مرجع سابق، ص423.

2-ايدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد13، العدد01، 2024، ص89.

كل هذه الحالات والإجراءات تعد صميم الحماية الصريحة للصوت الانتخابي فالمشرع الجزائري وفق هنا بوضعه هذه الحالات التي بمجرد توفرها وجب تقديم طعن ضدها من طرف من له المصلحة.

02- أصحاب الحق في الطعن

لقد منح المشرع الجزائري الحق في تقديم اعتراض أو طعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت وحددهم، وذلك حرصا منه وهو موفق في ذلك ضمانا لحماية الصوت الانتخابي من المساس به وهم:

- ✓ الأحزاب السياسية.
- ✓ المترشحين الأحرار.
- ✓ الممثلين المؤهلون قانونا للمترشحين.
- ✓ المترشحين.[1]

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي في المرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع

إن عملية التصويت عملية مهمة نظرا لما يحدث عليها من تغيرات سواء كانت إيجابية أو سلبية وعليه يكون الصوت الانتخابي في هذه المرحلة عرضة لعدة خروقات وجب التصدي لها إداريا، فالمشرع الجزائري قد أوجد حماية إدارية للصوت الانتخابي لضمان نزاهة وشفافية عملية الاقتراع، بناء على ذلك سنتطرق في مطلبنا لمفهوم عملية التصويت عامة في الفرع الأول وكذلك لدور أهم سلطة رقابية وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حماية الصوت الانتخابي في مرحلة التصويت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت

إن عملية التصويت هي ممارسة لحق يعد هذا الحق اختياريا للناخب وقد يكون إلزاميا في بعض الحالات التي تعلقت بسيادة البلاد مثلا، فمبدأ التصويت الاختياري أخذت به معظم

1-ايدابير عبد القادر، مرجع سابق، ص89.

دول العالم ولكن هذا الأمر يؤدي إلى العزوف والغياب للعدد الأكبر من الناخبين، والذي من شأنه أن يؤثر على الحياة السياسية وكذا العملية الانتخابية.

أولا: تعريف عملية التصويت

عرف على أنه هو تلك العملية التي يعبر بها الأفراد الذين لهم الأهلية للانتخاب على اختياراتهم السياسية وإن الأسلوب الشائع للتصويت هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع، أيضا يقصد به هو ذلك الأمر الذي يترتب عليه أثار قانونية محددة مسبقا والتصويت يعد هو المرحلة التي يعبر بها عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة.[1]

ثانيا: الإجراءات والقيود الواردة على عملية التصويت

لابد لعملية التصويت بأن تخضع لمجموعة من الضوابط والإجراءات والقيود التي من الواجب احترامها والتي من شأنها ضمان السير الحسن لعملية التصويت، نجد من الإجراءات المتبعة في يوم الاقتراع هي عديدة تكون على شكل بنود وردت في الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخاب المعدل والمتمم، سنتطرق لها ونذكر منها في البداية البند المتعلق بالافتتاح واختتام الاقتراع، والذي حدد يوم الاقتراع بأن يكون يوم واحد يحدد في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ،وذلك ما جاءت به المادة 131 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخاب المعدل والمتمم، كما نصت أيضا المادة 132 من نفس القانون محددة في نصها توقيت الشروع في عملية الاقتراع وتوقيت اختتامه والذي يكون في نفس اليوم.[2]

وأما البند الثاني والذي يتضمن حالات تقديم وتأخير وتأجيل الاقتراع ، حيث أن هذه الحالة تكون مرتبطة بالعوامل والظروف التي تحكم عملية التصويت، فلذلك أجاز المشرع الجزائري إمكانية تسبيق توقيت إفتاح عملية التصويت في حالة تعذر قيام انتخابات في احدى البلديات وخول لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ذلك، وحددت المدة الزمنية للتسبيق باثنتين وسبيعين (72) ساعة على الأكثر وذلك بناء على قرار يتم نشره عبر جميع وسائل الإعلام الممكنة، كما أجاز لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إرجاء توقيت

1-خالد بوكوبة، نورة موسي، مرجع سابق، ص425.

2-المادة 132،131، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

قفل مكاتب التصويت على أن لا يتخطى السابعة مساء، وهذا ما نصت عليه المادة 132 في الفقرة 07 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.[1]

يؤجل الاقتراع أيضا لمدة 15 يوما في الانتخابات الرئاسية فقط، يكون هذا التأجيل في حالة وفاة أحد المترشحين أو حدوث له مانع وهذا يكون بعد موافقة المحكمة الدستورية تطبيقًا لما جاء في نص المادة 255 الفقرة02 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم،[2]فبعد تطرقنا للإجراءات الواردة على عملية التصويت لابد أيضا لنا من التطرق للقيود التي ترد على عملية التصويت والتي سنتطرق لها كما يلي:

- لا يتم الشروع في عملية التصويت إلا بحضور عضوين من الأعضاء في كل مكتب من المكاتب المخصصة للتصويت مع ضرورة أن يكون الرئيس من بينهم.
- يتوجب أيضا على أعضاء مختلف الخلايا ورئيس مركز التصويت البقاء في المركز حتى نهاية عملية التصويت ومغادرة رؤساء المكاتب.
- وجوب الالتزام بالمواعيد المحددة لتاريخ الاقتراع بالنسبة لمواعيد بدء عملية الاقتراع وتأخيره.[3]

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حماية الصوت الانتخابي أثناء عملية التصويت

لقد خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مهام تحضير وتنظيم العملية الانتخابية، الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتائية، انطلاقا من استدعاء الهيئة الناخبة وصول إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، فهي من تشرف على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وعملية التصويت والبث في النزاعات الانتخابية والسهر على حماية الصوت الانتخابي في هذه المرحلة.[4]

1-المادة 132، الفقرة07، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2-المادة255، الفقرة02، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3-إيداير عبد القادر، المرجع السابق، ص86،87.

4-سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، ماي2022، ص292.

نجد أنه أثناء عملية الاقتراع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة صلاحية أن يقرر افتتاح الاقتراع ب اثنتين وسبعين (72) ساعة، بناء على طلب منسق المندوبية الولائية لمن تعذر عليه إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه ويمكنه أيضا وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، أن يصدر قرار تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرون (120) ساعة كما يمكنه، أيضا عند الاقتضاء تأخير وقت غلق مكاتب التصويت.[1]

أما بخصوص ورقة التصويت، فيحدد رئيس السلطة المستقلة وبموجب قرار ما تنص عليه ورقة التصويت الخاصة بكل الانتخابات وميزاتها، وهذا ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 134 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخاب المعدل والمتمم،[2] وأيضا يتولى مهمة تحديد المميزات التقنية لأوراق التصويت الخاصة بالاستفتاء بموجب قرار تطبيقا لنص المادة 262 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخاب المعدل والمتمم.[3]

كما تتولى مهمة تقديم الأظرفة التي يجري بها الانتخاب، وتضبط أيضا الأمن العام داخل مكاتب التصويت بموجب قرار، وفي حالة غياب عضو مكتب التصويت يوم الاقتراع تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخلاف، وتحرر أيضا الوكالة المحددة للتصويت وفق مطبوع محدد بشروط بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة.[4]

تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على حضور ممثلي المترشحين لمراقبة عملية التصويت من خلال وضع كل التدابير اللازمة التي تمكنهم من الحضور الى مراكز ومكاتب التصويت.[5]

1-سعاد عمير، مرجع نفسه، ص294.

2-المادة 134، الفقرة 5، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3-المادة 262، الأمر 21-01 الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4-سعاد عمير، مرجع سابق، ص295.

5-رحماني ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد06، العدد02، 05نوفمبر 2021، ص31.

المبحث الثاني: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي خلال المرحلة اللاحقة للاقتراع

بعد انتهاء عملية التصويت تأتي المرحلة اللاحقة لها و المتمثلة في عملية فرز الأصوات ثم الإعلان على نتائج الاستحقاقات الانتخابية، و تعتبر المرحلة اللاحقة للاقتراع الأكثر أهمية في العملية الانتخابية والاستفتائية والأكثر خطورة أيضا نظرا للتجاوزات والاعتداءات التي قد تقع على الصوت الانتخابي خلالها مما يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية و على إثر ذلك فقد وضع المشرع الجزائري من خلال الامر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم مجموعة من الضمانات الإدارية لحماية الصوت الانتخابي وسنتطرق إليها في المطلب الأول: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي خلال عملية فرز الأصوات، والمطلب الثاني: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي خلال الإعلان على نتائج الاستحقاقات الانتخابية.

المطلب الأول: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي خلال عملية فرز الأصوات

يحظى الصوت الانتخابي خلال عملية فرز بمجموعة من الضمانات لحمايته المتمثلة في الإجراءات والشروط التي تخضع لها هذه العملية وسنتطرق إليها من خلال الفرع الأول إضافة إلى الدور الرقابي الذي تقوم به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحماية الصوت الانتخابي خلال هذه عملي وسنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات عملية فرز الأصوات وشروط صحتها

لضمان سير عملية فرز الأصوات بشكل سليم ونزيه وضمانا لحماية الصوت الانتخابي خلالها فإنها تخضع لمجموعة من الإجراءات والشروط يجب اتباعها وعليه سنتطرق:

أولا: إجراءات عملية الفرز الأصوات

ثانيا: شروط صحة عملية فرز الأصوات

أولا: إجراءات عملية فرز الأصوات

فور إختتام عملية التصويت بحلول الساعة السابعة مساء،[1] يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة توقيعات الناخبين[2]ويتم إقفال فتحة صندوق الاقتراع مؤقتا لغاية بدأ إجراءات عملية الفرز، ولا يستطيع أي شخص الإدلاء بصوته بعد ذلك أيا كان المبرر[3] لتأتي مباشرة عملية الفرز التي تمر بالإجراءات التالية:

01-بعد التأكد بأن صناديق الاقتراع محكمة الغلق و مختومة بالشمع ولا يوجد عليها أي مظهر من مظاهر الإتلاف أو العبث يتم إفراغ صناديق الاقتراع فوق الطاولات المخصصة للفرز ثم عد الأظرفة و مطابقتها مع عدد توقيعات الناخبين الموقعين على قائمة الانتخاب[4]وهذا بحضور الناخبين في حالة الاستفتاء وإضافة إلى ممثلي المترشحين وقوائم المترشحين في حالة وجود انتخابات، وفي حال وجود فارق بين عدد الأظرفة وعدد المصوتين ألزم المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة 152 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم الإشارة إلى هذا الفارق في محضر الفرز، و الملاحظ هنا أن المشرع لم يتخذ أي إجراء قانوني بشأن هذا الفارق و اكتفى فقط بالإشارة إليه في محضر الفرز فحبذا لو أمر بفتح تحقيق حول ذلك أو أمر بطرح عدد الأظرفة الزائدة من عدد الأصوات التي منحت خلال عملية التصويت في حالة وجود زائد للأظرفة مقارنة مع عدد توقيعات الناخبين أو في حالة وجود نقصان في عدد الأظرفة مقارنة مع عدد التوقيعات تلغى الانتخابات أو الاستفتاء حسب الحالة مثلا لأنه في الحالتين يوجد التلاعب والعبث بأصوات الناخبين.

02-يقوم أحد الفارزين بفتح الأظرفة وسحب أوراق التصويت ويقدمها لفارز آخر يقرأها بصوت علني مبينا اسم الحزب السياسي أو القائمة المترشحة أو المترشح صاحب الصوت

1-المادة 132 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2-المادة 152 من الامر 21-01 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- بولقواس يسرى، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2022/2021، ص ص 245، 246.

4- بوقرن توفيق، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2019/2018، ص232.

وهذا بالنسبة للانتخابات أما بالنسبة للاستفتاء فيقوم الفارز بقراءة حسب ما هو مكتوب في ورقة التصويت "نعم" أو "لا" وتعرض كل ورقة تصويت أمام جميع الحضور.

03– يقوم فارزان اثنان بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح او حزب سياسي او قائمة مترشحين على ورقة تسمى ورقة عد النقاط وذلك مقابل اسم كل مترشح او قائمة او حزب سياسي حسب ترتيبه في ورقة عد النقاط [1]، اما بالنسبة للاستفتاء يتم تسجيل عدد الأصوات في الخانات المخصصة لنعم أو لا في ورقة عد النقاط.

تستمر عملية الفرز حسب الإجراءات المذكورة إلى غاية نفاذ أوراق التصويت، عند الانتهاء من عملية تلاوة وعد النقاط يوقع الفارزون أوراق عد النقاط ويسلمونها إلى رئيس مكتب التصويت مع أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع الناخبون في صحتها،[2] وتجنبا لأي خلافات قد تقع خلال عملية فرز الأصوات بشأن هذه الأوراق حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 156 من الأمر 21–01 المعدل والمتمم فئات الأوراق التي تعتبر ملغاة واعتبرها أصوات غير معبر عنها وهي:

- ظرف مجرد من ورقة أو ورقة من دون ظرف،
- عدة أوراق في ظرف واحد،
- الأظرفة او الأوراق المشوهة أو الممزقة،
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من الأمر 21–01 المعدل والمتمم
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

فإذا كانت الأوراق التي شك الفارزون في صحتها أو التي نازع الناخبون في صحتها ليست ضمن الفئات المذكورة أعلاه فإنها أوراق صحيحة وتعتبر أصوات معبر عنها.[3]

1– قدور ضريف، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 19–08، مجلة الآفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد03، العدد05، جوان،2020، ص377.

2– الفقرة 01 من المادة 154 من الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3– الفقرة 02 من المادة 154 من المر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

الملاحظ هنا ان المشرع بالنسبة للأوراق الممزقة لم يوضح درجة هذا التمزيق حيث أنه واقعيا قد نعثر على ورقة تصويت يشوبها تمزيق جانبي بسيط لا يؤثر ولا يعدم معرفة اتجاه الناخب في التصويت.[1]

ثانيا: شروط صحة عملية فرز الأصوات

لضمان صحة عملية فرز الأصوات اخضعها المشرع لمجموعة من الشروط نستشفها من الخلال المادتين 152 و153 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

01-يجب أن تبدأ عملية فرز الأصوات مباشرة عند اختتام عملية التصويت وبدون فاصل ولا انقطاع حتى نهايتها تماما ونصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة 152 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، وحسنا فعل المشرع الجزائري عدم ترك فاصل بين اختتام التصويت وعملية فرز الأصوات وهذا تفاديا لأي تزوير أو تلاعب بصناديق الاقتراع.[2]

02- يجب أن تتم عملية فرز الأصوات بشكل علني وداخل مكتب التصويت الذي جرت فيه عملية التصويت باستثناء مكاتب التصويت المتنقلة فإن الفرز فيها يجرى داخل مركز التصويت الذي تلحق به وهذا ما نصتا عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 152 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، إن حرص المشرع الجزائري على ضرورة اجراء عملية الفرز علنا وداخل مكتب التصويت يعد حماية للأصوات الانتخابية من التزوير وكذلك حماية لصناديق الاقتراع من السرقة أو التخريب.[3]

03- يقوم بعملية الفرز فارزون يعينهم أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وهذا في حال وجود انتخابات أما في حال وجود استفتاء يكون بحضور الناخبين لعدم وجود ترشح إلا أنه حبذا لو اشترط المشرع في الفارزين أن لا يكونوا لهم قرابة مع المترشحين لأنه إذا كان

1- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2019/2018، ص118

2- بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص232.

3- بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر الفرز من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية "الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجا، المجلة الدولية للبحوث القانونية، المجلد04، العدد03، ديسمبر ،2020، ص180.

فارز له قرابة مع أحد المترشحين قد يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية[1]، يعمل الفارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وفي حال عدم توفر عدد كافي من الفارزين يمكن لأعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية فرز الأصوات وهذا ما نصت عليه المادة 153 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

إن حضور الناخبين خلال عملية الفرز يعد إسباغ نوع من الرقابة شعبية على هذه العملية،[2] إضافة إلى الرقابة التي تمارسها السلطة المستقلة من خلال أعضاء مكاتب التصويت ورقابة المعارضة أو الرقابة حزبية المتمثلة في ممثلي الأحزاب السياسية المترشحة للانتخابات أو ممثلي المترشحين.[3]

04-يجب أن تجرى عملية الفرز فوق طاولات مرتبة بشكل يسمح للناخبين الالتفاف حولها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 152 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم إن هذا الشرط يتيح لجميع الحضور داخل مكتب التصويت أثناء عملية الفرز الاطلاع على مجريات هذه العملية مما يعزز مصداقيتها وشفافيتها.[4]

ثالثا: اعداد محضر الفرز

حسب نص الفقرة الأولى من المادة 155 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم تدون نتائج فرز الأصوات في محضر يسمى محضر نتائج الفرز بحبر لا يمحى وداخل مكتب التصويت بحضور الناخبين وتسجل فيه أيضا عند الاقتضاء ملاحظات و / أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، لقد اشتراط المشرع الجزائري تدوين محضر الفرز بحبر لا يمحى وداخل مكتب التصويت تفاديا لأي تزوير في نتائج الفرز بالإضافة إلى شرط حضور الناخبين أثناء اعداد محضر الفرز يعد نوع من الرقابة على عملية تدوين نتائج الفرز مما يعزز شفافية ومصداقية هذه العملية وكل هذا في إطار حماية الصوت الانتخابي وضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية، كما يتضمن أيضا محضر الفرز احتجاجات واعتراضات كل من:

1- أحسن غربي، الحق في الحصول على المعلومات الانتخابية كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد14، العدد02،2021، ص 398.

1-داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، مصر، ص681.

3- بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 181.

4- بليل نونة، المرجع السابق، ص118.

– الناخبين على صحة عملية التصويت بالنسبة للاستفتاء،

– المترشح أو ممثله المؤهل قانونا على صحة عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية.[1]

– الناخبين على انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية،

– المترشح أو ممثله المؤهل قانونا بالنسبة لانتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة.[2]

الملاحظ هنا أن المشرع لم يعطي حق تقديم الاعتراضات على صحة عملية التصويت بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبية الوطني وانتقل مباشرة إلى الطعن القضائي[3]،هذا ما يؤثر على مصداقية هذه العملية وبالتالي يؤثر على نزهة العملية الانتخابية ويؤثر على حماية الصوت الانتخابي.

بالرجوع إلى نص المادة 155 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم أمر المشرع أن يحرر محضر فرز في ثلاث نسخ يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالآتي:

–نسخة إلى رئيس مكتب التصويت، الذي بمجرد تحريره يصرح عن النتائج علنا ويتولى تعليقه في مكتب التصويت.

– نسخة يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه إلى رئيس اللجنة البلدية الانتخابية مع ملاحق مقابل وصل استلام وتشمل الملاحق ما يلي: أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها، الوكالات.

–نسخة يسلمها رئيس مركز التصويت إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله؛ كما توزع أيضا نسخ مصادق على مطابقتها للأصل كالتالي:

– نسخة مصادق على مطابقتها للأصل مدموغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "**نسخة مصادق على مطابقتها للأصل**" يسلمها رئيس مكتب التصويت فورا وداخل

مكتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام.

1- الفقرة01 من المادة 258، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- المادتين 185، 237، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- الفقرة01 من المادة 210، الأمر 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

– نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من نفس الحضر الذكور أعلاه يسلمها رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.[1]

يعتبر هذا الاجراء المتمثل في توزيع النسخ الأصلية والنسخ المصادق على مطابقتها للأصل من المحضر بمثابة قفزة نوعية فيما يتعلق بضمانات مصداقية الاقتراع من جهة كذلك ضمانة لحماية الصوت الانتخابي وتعزيز دور الرقابي لممثلي المترشحين وكذا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهة أخرى[2].

يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت حفظ أوراق التصويت المعبر عنها في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت ويوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع من قفليه إلى غاية انقضاء آجال الطعن القضائي والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات[3]والاستفتاء.

الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة في حماية الصوت الانتخابي خلال عملية الفرز

تنص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسيّة والتشريعيّة والمحليّة وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها.

تمارس السلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات التصويت والفرز...".

كما نجد من خلال نص المادة 10 من الأمر 21–01 المعدل والمتمم أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين العديد من المهام المخولة لها أنها تتولى مهمة الاشراف على العملية الانتخابية والاستفتائية، من خلال ما ذكرنا نجد كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري حرصا على اسناد مهمة الرقابة والاشراف على عملية الفرز في كل الاستحقاقات الانتخابية الى السلطة المستقلة كونها مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية لا تخضع لأي سلطة، وتمارس مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز4، وهذا

1– المادة155، الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2 – دندن حمال الدين، المرجع السابق ص 173.

3– الفقرة03، المادة 154 من الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4–الفقرة04، المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المرجع السابق.

لضمان سير عملية فرز الأصوات بكل نزاهة ومصداقية ويعتبر ضمانة مهمة جدا لحماية الصوت الانتخابي من أي اعتداءات قد تقع عليه خلال عملية الفرز، وعليه تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال هذه العملية المهام والصلاحيات التالية:

أولا: الاشراف على عملية الفرز

عمد كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري تكليف مهمة الاشراف على عملية فرز الأصوات للسلطة المستقلة وهذا يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس نزاهة العملية الاستفتائية والانتخابية بعدم سماح لأي جهة أخرى للتدخل فيها بأي شكل من الأشكال بغرض التأثير على الهيئة الناخبة، لصالح مترشح معين، أو حزب سياسية معين، أو قائمة مترشحين المشاركين في الانتخابات.[1]

ثانيا: تمكين المترشحين أو ممثلي المترشحين من متابعة عملية الفرز واستلام نسخ من محضر الفرز

اوكل المشرع الجزائري للسلطة المستقلة مهمة اعتماد ممثلي المترشحين لمتابعة عملية التصويت والفرز وتعداد الأصوات داخل مراكز ومكاتب التصويت والتأكد من تسليمهم لنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الفرز، بحيث يتم إيداع كل مترشح قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لدى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة خلال عشرون (20) يوما كاملة قبل الاقتراع وهذا طبقا لأحكام المواد141 و142 و143 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

يعتبر حق الحصول على المعلومة الانتخابية المتمثل في استلام ممثل المؤهل قانونا للمترشح على نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الفرز ضمانة مهمة جدا لحماية الصوت الانتخابي الذي يعبر وسيلة اثبات يستعين بها القاضي في حالة وجود نزاع.

[1]-قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد13، جانفي، 2020، ص 249.

ثالثا: تمكين الناخبين أو المترشحين أو الأحزاب السياسية من تسجيل احتجاجاتهم في محضر الفرز

تسهر السلطة المستقلة على تمكين الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا أو الأحزاب السياسية من تسجيل احتجاجاتهم المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية في محضر الفرز وداخل مكتب التصويت وتنظر وتفصل فيها حسب التشريع الساري المفعول.[1]

رابعا: الاستعانة بالقوة العمومية

منح المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 المعدل والمتمم عدة أساليب لتدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحماية الصوت الانتخابي خلال عملية الفرز حيث يمكنها في حال تسجيل خلل أو نقص إخطار السلطات العمومية التي يتوجب عليها العمل بسرعة لتدارك النقائص واختلالات المبلغ عنها واعلام السلطة المستقلة بكافة التدابير التي اتخذتها كتابيا، كما تعمل بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة لأجل ضمان تنفيذ الإجراءات الأمنية للسير الحسن لهذه العملية.[2]

بالإضافة الى هذا تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإخطار الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم القانونيين بأي تجاوزات صادرة عنهم عاينتها خلال عملية الفرز الذين يتوجب عليهم العمل بسرعة لتدارك النقائص المبلغ عنها واعلامها كتابيا بشأن الإجراءات والتدابير التي اتخذوها.[3]

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي خلال عملية الإعلان عن نتائج الاستحقاقات الانتخابية

لا شك أن الضمانات التي حظي بها الصوت الانتخابي خلال عملية الفرز مهمة جدا في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية، لكن هذه العملية لوحدها لا تكفي لتحقيق النتائج النهائية اذ يمر الصوت الانتخابي بالمرحلة الموالية لها وهي عملية الإحصاء العام للأصوات التي سنتطرق إليها من خلال الفرع الأول، ثم مرحلة البت في الاعتراضات

1- المادة 14، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- المواد 12، 13 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

3-المادة 46، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

المسجلة في محضر الفرز والإعلان النهائي لنتائج الاستحقاقات الانتخابية وسنتطرق إليها في الفرع الثاني، وخلال هاتين المرحلتين حرص المشرع الجزائري على احاطة الصوت الانتخابي بمجموعة من الضمانات لحمايته من التجاوزات والاعتداءات التي قد تقع عليه.

الفرع الأول: الإحصاء العام للأصوات

تتولى عملية الإحصاء العام للأصوات اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية إضافة الى اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية، وكذا اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

أولا: الإحصاء العام للأصوات داخل الوطن

01-اللجنة الانتخابية البلدية: تنشأ هذه اللجنة بمناسبة كل اقتراع وفي حال انتخابات مجالس الشعبية البلدية والولائية، تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان احداهما تتكفل بإدارة العملية الانتخابية

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى تتكفل بإدارة العملية الانتخابية بالنسبة لمجلس الشعبي الولائي[1]، وهذا تفاديا لأي ضغط يمكن أن يقع على اللجنة الانتخابية البلدية وتخفيف العبء عليها من أجل انجاز عملها بشكل سريع وسليم.[2]

أ-تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية:

تتكون اللجنة الانتخابية البلدية من تشكيلة مختلطة وهي:

-قاض رئيس، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا،

-نائب الرئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى احزابهم وأقاربهم إلى الدرجة الرابعة.[3]

الملاحظ عن هذه التشكيلة أنها تضم عنصرين غير متجانسين الا انهما يشتركان في صفة الحياد، القاض الذي يعتبر الوسيلة الوقائية لحماية أصوات الناخبين من التلاعب

1- الفقرة 2، المادة264، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

2- عبد المالك مزيان، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد02، 2021، ص 328.

3- الفقرة 1 المادة264، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

والعبث، وابعاد الادارة المحلية المتمثلة في الوالي من تعيين نائب الرئيس ومساعدين اثنين واسنادها إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تعتبر سلطة مستقلة وتمارس مهامها بنزاهة وحياد وعدم تحيز، وهذا سعيا من المشرع الجزائري لضمان حماية الصوت الانتخابي بوضع تشكيلة تتصف بالحياد والاستقلالية بحيث لا يمكن لأي الجهة الضغط عليها لتزوير النتائج.

ينشر قرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر المندوبية للسلطة المستقلة والولايات والبلديات المعنية،[1]نلاحظ هنا أن المشرع لم يعط حق الطعن في تشكيلة هذه اللجنة في حال كانت لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم، خاصة إذا كان أحد أعضاء هذه اللجنة منتمي الى أحد الاحزاب السياسية المترشحة للانتخابات أو له قرابة مع أحد المترشحين حتما سوف يؤدي الى التلاعب بأصوات الناخبين وتغيير النتائج لصالح أحد المترشحين، وبالتالي تفقد العملية الانتخابية نزاهتها لتعرض الأصوات الانتخابية للعبث، فحبذا لو اعطى المشرع حق الطعن في تشكيلة هذه اللجنة لكل ذي صفة ومصلحة حتى لا تؤثر على اتجاه الصوت الانتخابي الذي يعتبر أساس العملية الانتخابية.

تستعين اللجنة الانتخابية بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخلية تقنية أو أكثر التي تتشكل من مهندسين وتقنيين في الاعلام الآلي والاحصائيات.[2]

ب-دور اللجنة الانتخابية البلدية:

تجتمع اللجنة بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمكان اخر معلوم يحدده منسق المندوبية للسلطة المستقلة للانتخابات وتقوم بإحصاء نتائج التصويت التي تحصلت عليها من مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجلها في محضر رسمي مكون من ثلاث (03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين[3]، وهذا يعتبر رقابة معارضة أما في حال الاستفتاء يتم اعداد محضر الإحصاء البلدي بحضور الناخبين وهنا

1-الفقرة3 المادة 264، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2-الفقرة 4 المادة 264، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3-الفقرة1 المادة 265، الأمر الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

تعتبر رقابة شعبية على أعمال اللجنة، يمنع تغيير النتائج المسجلة التي أرسلتها مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها.[1]

يوقع جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية على المحضر ويتم توزيعه كالآتي:

-نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية

-نسخة تسلم فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله

-نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية الذي جرت فيها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة."[2]

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الإحصاء البلدي فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيس اللجنة الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين تكون هذه النسخة مدموغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "**نسخة مصادق على مطابقتها للأصل**".[3]

كما تتولى أيضا اللجنة الانتخابية البلدية مهمة توزيع المقاعد على الفائزين بانتخابات المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المواد 171 و172 و173 و174 من الامر 21-01 المعدل والمتمم.[4]

02- اللجنة الانتخابية الولائية: تعمل هذه اللجنة تحت اشراف السلطة والوطنية للانتخابات وتتشكل من:

-قاض برتبة مستشار يرأس اللجنة، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا،

-نائب الرئيس متمثل في عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

-عضوا متمثل في ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ليقوم بمهام أمانة اللجنة، بالإضافة الى أعضاء مستخلفين، في حال تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ لجنة انتخابية ولائية في كل دائرة انتخابية بنفس التشكيلة

1 - الفقرة 2 المادة 265، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- الفقرة5 المادة 265، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- الفقرة7 المادة 265، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

4-الفقرة 6 المادة 265، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

والشرط المذكورين أعلاه[1]، كما يوضع تحت تصرف اللجنة وبموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلية تقنية أو أكثر التي تتشكل من مهندسين وتقنيين في الاعلام الآلي والاحصائيات.

الملاحظ عن هذه التشكيلة أن المشرع الجزائري أبقى لها نفس العدد كما أبقى لها رئاسة القضاء إلا أنه غير في التركيبة وجهة التعيين حيث كانت اللجنة في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات الملغى تتشكل من 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وحسنا فعل المشرع بذلك من خلال الأمر 21-01 المعدل والمتمم؛ حيث نزع سلطة التعيين من وزير العدل و اسندها لرئيس المجلس القضائي ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما بخصوص الأعضاء المستخلفين فوجودهم يضمن استمرار عمل اللجنة المحدد بمواعيد وآجال لا يمكن تجاوزها لارتباط العملية الانتخابية والاستفتائية بآجال محددة لا تقبل التأخير.[2]

03-دور اللجنة الانتخابية الولائية: تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية في مقر المندوبية الولائية وتمارس صلاحياتها كالتالي: حسب نصوص المواد 268 و269 و270من الامر 21-01 المعدل والمتمم تقوم اللجنة بتركيز وجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وتقوم بتوزيع المقاعد على الفائزين في انتخابات المجلس الشعبي الولائي طبقا لأحكام المواد171 و172 و173 و174 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، ويجب أن ينتهي عملها خلال ست وتسعين (96) ساعة من اختتام الاقتراع مع إمكانية تمديد هدا الاجل الى ثمانية وأربعين (48) ساعة كأقصى حد بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تقوم اللجنة بتسليم فورا و نسخة أصلية من محضر تركيز النتائج الى منسق المندوبية او ممثله كما تسلم فورا وبمقر اللجنة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر مدموغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "**نسخة مصادق على مطابقتها للأصل**" الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

حسب نص المادة 271 من الامر 21-01 المعدل والمتمم فإن اشغال اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب ان تنتهي خلال ست

1 -المادة 266، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- عبد المالك مزيان، المرجع السابق، ص ص 333، 334.

وتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع مع إمكانية تمديد هذا الاجل بقرار من رئيس السلطة المستقلة الى ثمانية وأربعين (48) ساعة كأقصى حد وتسلم نسخة اصلية من محضر تركيز النتائج الى منسق المندوبية الولائية او ممثله وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل مدموغة على جميع صفحاتها بختم ندي

يحمل عبارة "**نسخة مصادق على مطابقتها للأصل**" الى الممثل المؤهل قانونا للمترشح ونسخة اخرى الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

حسب نص المادة 272 من الامر 21-01 المعدل والمتمم في حال انتخابات رئاسية واستشارة استفتائية يجب ان تنتهي اشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال اثنتين وسبعين(72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع كأقصى حد وتقوم بإيداع محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة الضبط بالمحكمة الدستورية، كما تسلم نسخة أصلية من محضر الذي أعدته الى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام إضافة الى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل مدموغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "**نسخة مصادق على مطابقتها للأصل**" تسلم فورا و بمقر اللجنة الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح للانتخابات الرئاسية ونسخة أخرى من المحضر إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او ممثله.

يعتبر تسليم النسخ المصادق على مطابقتها للأصل من محضر الإحصاء البلدي ومحضر تركيز النتائج لممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين في الانتخابات بمثابة إضفاء الشفافية على عمل اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية ومنع أي تزوير في نتائج الانتخابات[1] وبالتالي يعتبر ضمانة مهمة جدا لحماية الصوت الانتخابي.

ثانيا: الإحصاء العام للأصوات خارج الوطن

تتولى مهمة الإحصاء العام للأصوات خارج الوطن كل من اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج وسنتطرق إلى تشكيلاتهما وصلاحياتهما كالتالي:

01-اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية: تنشأ لجان انتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية يتم تحديد تشكيلتها بموجب قرار من رئيس السلطة

1- عبد المالك مزيان، المرجع السابق، ص 334.

الوطنية المستقلة للانتخابات بعد التنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، تقوم هذه اللجان بإحصاء النتائج المتحصل عليها في مكاتب التصويت التابعة لها.[1]

02- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج: حسب نص الفقرة 01 من المادة 275 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم تتشكل هذه اللجنة من:

-رئيس اللجنة، قاض برتبة مستشار على الأقل يعينه رئيس مجلس قضاء جزائر العاصمة.

- عضو، يعينه رئيس السلطة المستقلة ممثلا عنها.

- عضو، ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتقوم بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج التي سجلتها اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بحيث يجب أن ينتهي شغل هذه اللجنة خلال ست وتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر مع إمكانية تمديد هذا الأجل بثمانية وأربعين (48) ساعة كأقصى حد تستعين اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة الوطنية المستقل للانتخابات.[2]

تدون اللجنة نتائج الاقتراع في محاضر من ثلاث (03) نسخ وتقوم ب:

إيداع محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، حفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة، تسلم نسخة أصلية من المحاضر الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام، تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل مدموغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "مصادق على مطابقتها للأصل" للممثل المؤهل قانونا للمترشح أو قائمة المترشحين مقابل وصل استلام.[3]

1- الفقرة 2، المادة 275 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- الفقرة 2، المادة 275 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- الفقرة 8، المادة 275 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: البت في الاعتراضات والإعلان عن نتائج الاستحقاقات الانتخابية

تلي عملية الإحصاء العام للأصوات عملية البت في الاعتراضات المسجلة في محاضر الفرز ثم الإعلان عن نتائج الاستحقاقات الانتخابية

أولا: البت في اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية

تتولى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مهمة البت في اعتراضات الناخبين بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وهذا بعد إيداع اللجنة الولائية الانتخابية لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضرها المرفقة بأوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها، الوكالات والاعتراضات، فبمجرد استلام المحاضر يوزع المنسق الولائي للسلطة المستقلة الاعتراضات على أعضاء المندوبية المقررين.[1]

يشترط في الاعتراض تحت طائلة عدم القبول شكلا ما يلي:

-أن يكونا المعترض ناخبا

-أن يقوم المعترض بإيداع اعتراضه لدى رئيس مكتب التصويت الذي صوت فيه وأن يكون مكتوبا، وأن يكون الاعتراض في شكل عريضة تتضمن البيانات التالية: الاسم واللقب العنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية وتاريخ ومكان إصدارها، اسم قائمة الترشيحات التي يمثلها مع موجز الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها.[2]

تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للسلطة المستقلة تحت رئاسة منسقها في الاعتراضات بعد الاستماع إلى تقارير المكتوبة من طرف أعضاء المندوبية المقررين في مدى قبول الاعتراضات في جلسة مغلقة ويتم تحرير محضر بذلك،[3] ويعلن المنسق الولائي للسلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية في أجل ثمانية وأربعين(48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة

1- المواد 8، 10 من قرار رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني الموافق 20 نوفمبر 2021 المحدد لإجراءات البت في اعتراضات على صحة عمليات التصويت والإعلان عن النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

2 -المواد 3، 4 من قرار رقم 273، المرجع نفسه.

3- الفقرة02 المادة 08 من الفرار273، المرجع نفسه.

الانتخابية الولائية، ويرسل فورا نسخة من محاضر البت في الاعتراضات ومقرر النتائج المؤقتة إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.[1]

في حال انقضاء آجال الطعن القضائي في النتائج المؤقتة تصبح النتائج نهائية بقوة القانون، وفي حالة الطعن القضائي تكون النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها وفي كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية السلطة وطنية المستقلة للانتخابات نشر النتائج النهائية[2] ويرسل فورا نسخة من مقرر النتائج النهائية إلى رئيس السلطة المستقلة، يرسل منسق المندوبية الولائية النتائج النهائية وإلى الوالي.[3]

ثانيا: البت في اعتراضات المسجلة خلال العملية الانتخابية بالنسبة لانتخابات التشريعية والإعلان عن النتائج

لم يعط المشرع حق تقديم الاعتراضات بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني اذ يعتبر هذا اجحاف في حق المترشحين أولا حرمان الصوت الانتخابي من احدى الضمانات الأساسية التي تشكل له حماية، في المقابل بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة المشرع أعطى لأصحاب الحق الاعتراض إلا أنه لم يوضح مصير هذه الاعتراضات واكتفى فقط بالنص على تدوينها في محضر الفرز،[4]لكن هذا التدوين لا يكفي لوحده في حال حصول تجاوزات مخلة بحسن سير عملية التصويت أو الفرز وأيضا في حال حصول تلاعب بأصوات الناخبين في هذه الحالة تصبح عملية الانتخابية لا تحمل أي معنى للنزاهة والمصداقية، اذ كان على المشرع توضيح مصير هذه الاعتراضات ومن الجهة التي تبت فيها وكيفية البت.

يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لاستلام محاضر اللجان الولائية واللجنة

1 –الفقرة 3، المادة 10 من قرار رقم 273، المرجع السابق.

2– الفقرة 8 و9، المادة186 من الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3 – المادة 237، الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4– المادة 13 و14، القرار273، المرجع السابق.

الانتخابية للمقيمين بالخارج بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعب الوطني، ومحاضر الفرز وتركيز النتائج بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة.[1]

تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وتعلن عن النتائج النهائية خلال عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة.[2]

ثالثا: البت في الاعتراضات على صحة عملية التصويت والإعلان عن النتائج بالنسبة لانتخابات الرئاسية والاستشارة الاستفتائية

كما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 المعدل والمتمم أعطى حق الاعتراض للناخبين في صحة عملية التصويت عن طريق تسجيل احتجاجاتهم في محضر الفرز داخل مكتب الذين صوتوا فيه بالنسبة للاستشارة الاستفتائية، وأعطى لكل مترشح أو ممثله المؤهل القانون الاعتراض على صحة عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية عن طريق تسجيل احتاجه في محضر الفرز حيث يجب أن تكون في محضر الفرز الخانة المخصصة للاحتجاجات على المعلومات التالية:

-" لقب واسم وعنوان وتوقيع صاحب الاحتجاج

- رقم بطاقة هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف أو جواز السفر أو رخصة سياقة)

- لقب المترشح واسمه

- مضمون الاحتجاج"[3]، تخطر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للبت في الاعتراضات ويعلن رئيسها عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والاستشارة الاستفتائية خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.[4]

1 -المواد 209، 238 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- المواد 211، 241 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- المادة 3 من القرار مؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات الطعن في صحة عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، جريدة رسمية العدد 65.

4- المواد 259، 263 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

يرسل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والاستشارة الاستفتائية للمحكمة الدستورية لتعلن هذه الأخيرة عن النتائج النهائية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة.[1]

1المواد 260، 263 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول المعنون بالحماية الإدارية للصوت الانتخابي نلاحظ أن المشرع الانتخابي أحاط الصوت الانتخابي بمجموعة من الضمانات القانونية والإدارية التي من شأنها تحقيق عملية انتخابية واستفتائية نزيهة وشفافة بداية من المرحلة السابقة للاقتراع ثم المرحلة المعاصرة للاقتراع وصولا إلى المرحلة اللاحقة للاقتراع.

أما بخصوص المرحلة السابقة للاقتراع نجد المشرع الانتخابي أعطى الصوت الانتخابي مجموعة من الضمانات الإدارية بداية من ضبط القوائم الانتخابية حيث اسند هذه المهمة إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي يرأسها قاض لتقوم بمهمة التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية وفق شروط التي حددها القانون، ثم نشر القائمة الانتخابية لتأتي الضمانة الموالية وهي التظلم الإداري أمام اللجنة التي أعدت القائمة الانتخابية بشأن التسجيل والشطب

أما بخصوص المرحلة المعاصرة للاقتراع منح المشرع الانتخابي سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة بعد أن كانت سابقا سلطة التعيين محصورة في يد الوالي، كما جعل تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت خاضعة لرقابة المترشح وقائمة المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا وقابلة للاعتراض من طرفهم أمام هيئة التي عينتهم، بالإضافة الى اخضاعه لعملية التصويت لإجراءات وقيود.

تأتي المرحلة اللاحقة للاقتراع والتي لا تخلو أيضا من الضمانات القانونية والإدارية بداية بعملية الفرز التي اخضعها لشروط وإجراءات تعتبر في حد ذاتها ضمانات أساسية لحماية الصوت الانتخابي، وتسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل للممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، ثم عملية الإحصاء البلدي وعملية تركيز النتائج التي تقوم بها اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية اللتان حدد لهما المشرع تشكيلة نزيهة برئاسة القضاء، بدون أن ننسى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تسيير، تنظيم والاشراف على العملية الانتخابية والاستفتائية في جميع مراحلها وبتها في الاعتراضات المسجلة في محاضر الفرز أكبر ضمانة لحماية الصوت الانتخابي.

الفصل الثاني

الحماية القضائية للصوت الانتخابي

الفصل الثاني: الحماية القضائية للصوت الانتخابي

نظرا للأهمية الكبيرة للانتخابات ودورها في تكريس وتحقيق الديمقراطية الحقة وحفاظا على شفافيتها ونزاهتها، نجد أن المشرع الجزائري وضع ضمانات قضائية إلى جانب تلك الضمانات الإدارية التحضيرية والمتمثلة في إعداد القوائم الانتخابية عن طريق التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وكذا الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت وأهم الجرائم التي تقع عليها وما يترتب من عقوبات تطبق على هذه المخالفات والتي سنتناولها في المبحث الأول مرورا إلى الطعن القضائي في مرحلة التصويت وفرز الأصوات وما يقع على هذه العملية من جرائم التي تمس هذه العملية والعقوبات الواردة على هذه المخالفات والتي سنتطرق لها في المبحث الثاني لوضع آليات لحماية الصوت الانتخابي، تتمثل هذه الضمانة القضائية في الطعون القضائية التي تعتبر وسيلة مهمة لحماية الصوت الانتخابي في ظل ما يمسه من خروقات وعقبات يمر بها وعليه فقد أسند المشرع الجزائري مهمة استقبال هذه الطعون والفصل فيها للمحاكم العادية المختصة إقليميا، وبحيث أن هذا الطعن القضائي شامل لكافة مراحل العملية الانتخابية ابتداء من المرحلة.

المبحث الأول: الحماية القضائية للصوت الانتخابي خلال المرحلة السابقة للاقتراع

إن عملية التصويت عملية حساسة من المهم السهر على حمايتها، نظرا لما يؤثر عليها من خروقات وجرائم عدة تمس بشفافيتها ونزاهتها، فالصوت الانتخابي يكون محميا بحماية إدارية على كامل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، فهذا لا يعني أن الصوت الانتخابي محمي إداريا وبل تتعداه لحماية قضائية أيضا وتكون شاملة لكافة مراحل العملية الانتخابية، سنتناول في المطلب الأول في بادئ الأمر عن كيفية الطعن القضائي في القائمة الانتخابية بشأن التسجيل والشطب فيها والتي تعد لبنة العملية الانتخابية، ولا ننسى أيضا مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت التي سنذكر كيفية الطعن فيها في المطلب الثاني، ولدراسة هذه المطالب دراسة معمقة علينا مراعاة ما جاء به المشرع الجزائري من جديد في الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

المطلب الأول: الحماية القضائية للقائمة الانتخابية

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية عملية حساسة، تعد هذه العملية منوطة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتسهر أيضا على ضمان حماية هذه القوائم ونزاهتها فوضع المشرع الجزائري عدة إجراءات، والتي من شأنها حماية القائمة الانتخابية من أي ضرر يمسها ومن أي جريمة ترد عليها فحماية القائمة الانتخابية يعتبر حماية للصوت الانتخابي فقد وضع المشرع الجزائري طرق لحماية هذا الصوت في هذ المرحلة قضائيا، أثناء عملية التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية والذي سنتحدث عنه في الفرع الأول ، وكما أنه لم يغفل المشرع الجزائري عما قد يمس القائمة الانتخابية من جرائم فقد وضع عقوبات رادعة لهذه الجرائم والتي نتكلم عنها في الفرع الثاني بناء على ما جاء به الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الطعن القضائي بشأن التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية

توضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة أي انتخاب لدى كل من الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية وكذا المترشحين الأحرار، من طرف السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات توضع هذه القوائم الانتخابية تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم أيضا وضع نسخ من هذه القائمة الانتخابية لذي أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ومقر الولاية، لتمكين أصحاب الحق من الاطلاع عليها والطعن فيها قضائيا.

أولا: أصحاب الحق في الطعن القضائي

يمكن لأي ناخب أو صاحب مصلحة أغفل تسجيله في قائمة انتخابية بتقديم طعن قضائي امام المحكمة المختصة إقليميا، حيث خول المشرع الجزائري حق تقديم الطعن القضائي ضد أي إغفال في التسجيل في القوائم الانتخابية أو التسجيل والشطب غير القانوني من القوائم الانتخابية، ونجد أن المشرع الجزائري ذكر في المادة 67 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات،[1] أنه يحق لكل مواطن تقديم اعتراض ويقصد بكل مواطن

1- المادة 67، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

كل من توفرت فيه شروط الناخب التي تسمح له بممارسة حقه في الإدلاء بصوته والاعتراض على أي مخالفة تمس المسار الانتخابي.

ثانيا: الجهة المختصة في الفصل في الطعن

تختص بالنظر في الطعن القضائي بشأن التسجيل في القوائم الانتخابية المحاكم العادية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 69 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخاب فنجد أن المشرع أوكل هذا الاختصاص بالنظر في الطعن القضائي في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للقضاء العادي حيث تعد نزاهة هذه المرحلة وحمايتها هي حماية للصوت الانتخابي في المراحل الموالية، والملاحظ أن المشرع الجزائري خالف ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظرا لأن اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية تتميز بالطابع الإداري خصوصا بالنظر من حيث تشكيلتها وصلاحياتها وكذا مجال عملها الذي يندرج ضمن مجال القانون العام.[1]

وإن الطعن القضائي لا بد له من توافره على بيانات والتي يعتبر بها الطعن القضائي مقبولا شكلا وهي نفسها بيانات العريضة ونذكرها فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليه الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وهذه البيانات والمعلومات نصت عليها المادة 15من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

1-بريك عبد الرحمان، المرجع السابق ص979.

2-المادة 15، القانون رقم 08 09- مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21 لسنة 2008.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقوائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها

لقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات سواء عربية أو أجنبية كانت بالجرائم والمخالفات التي ترتكب أثناء إعداد القوائم الانتخابية والقيد فيها، وهذا كله للحيلولة ومجابهة كافة مظاهر التزوير والغش والتدليس، وإن ما يعطي فعلا البعد الديمقراطي وتحقيق الإرادة الشعبية من هذا الانتخاب أو الاستفتاء هو نزاهة وشفافية مرحلة القيد في القوائم الانتخابية.[1]

أولا: تعريف الجريمة الانتخابية

تعتبر الجريمة الانتخابية هي مجموعة الاعتداءات التي تمس بالعملية الانتخابية وتؤثر على نزاهة الصوت الانتخابي في كافة المراحل التي يمر بها، وبعبارة أخرى فإن الجريمة الانتخابية هي كل فعل معاقب عليه قانونا مهما كان نوعه وبأي وسيلة ارتكب هذا الفعل والذي من شأنه أن يعيب العملية الانتخابية والاستفتائية واعتراضها وبناء على هذا التعريف اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم كل ما هو له علاقة ويمس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية والصوت الانتخابي بالخصوص ، وقام بحصر هذه الجرائم من خلال الأمر 21-01 المعدل والمتمم، حرصا منه على حماية الصوت الانتخابي في كل الاستحقاقات الانتخابية.[2]

ثانيا: أنواع الجرائم الانتخابية الماسة بالصوت الانتخابي

1 جريمة التزوير في شهادة التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية

إن كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية، بأسماء وصفات مزيفة أو قام بتزوير[3] شهادة التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية وقام بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي نص عليها القانون، يعد بذلك ارتكب جرم انتخابي ويترتب عنه عقوبات مقررة قانونا:

يعد كل من قام بتزوير وتسليم شهادة التسجيل أو في الشطب القوائم الانتخابية يعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 6,000 دج

1- بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، الطبعة 1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2012، ص42.

2-وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر دراسة على ضوء الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، 2022/04/23، ص1528.

3- المادة 211 من الأمر 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات الملغى.

إلى 60,000 دج، طبقا لما جاءت به المادة 211 من الأمر 12-01 المتعلق بقانون الانتخاب الملغى.

حافظ المشرع الجزائري على نفيس العقوبة التي جاء بها في الأمر 12-01 وذكرها في المادة 198 من الأمر 16-10 المتعلق بقانون الانتخاب الملغي أيضا.[1]

ويعاقب أيضا كل من قام بتزوير أو تسليم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات، وبغرامة مالية مقدرة ب 6،000 دج إلى 60،000 دج، تطبيقا لنص المادة 279 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخاب المعدل والمتمم، كما يعاقب أيضا على المحاولة بذات العقوبة وهنا حافظ المشرع على نفس العقوبة في هذه الجريمة التي نصت عليها القوانين السابقة.[2]

- 2 جريمة الاعتراض على سير عمليات ضبط القوائم الانتخابية

إن كل من يعترض سبيل عملية ضبط القوائم الانتخابية يعتبر بذلك الفعل، منتهكا للعملية التحضيرية للانتخابات، ويعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية مقدرة من 6،000 دج إلى 60،000 دج، حسب ما جاء في نص المادة 280 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم، وتطبق نفس العقوبة على من يحاول القيام بهذا الجرم أي من كان معترضا لسير عملية ضبط القوائم الانتخابية والقيام بإتلافها وإخفائها.[3]

إن المشرع الجزائري حافظ على نفس العقوبة في المادة 212 من الأمر 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات الملغى،[4]وكذلك نص عليها في المادة 199 من الأمر16-10 المتعلق بقانون الانتخابات الملغي.[5]

1- المادة 198 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

2-المادة 279، الأمر 21-01 الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- المادة 280، الأمر 21-01 الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4- المادة 212 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

5- المادة 199 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

03- جريمة القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية

قام المشرع الجزائري بتجريم القيد المتكرر في القوائم الانتخابية بهدف تنظيم القوائم الانتخابية ولضمان عدم حدوث أي تسجيل في القائمة الانتخابية ودون الغش فيها، بحيث يسمح لكل صاحب مصلحة أو الناخب بالتسجيل في قائمة انتخابية واحدة، وذلك ما يترتب عنه منع التصويت أكثر من مرة تطبيقا لمبدأ المساواة ومنع تعدد الأصوات، حيث قرر المشرع عقوبة على من ارتكب هذا الفعل.

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من 2,000 دج إلى 20.000دج كل من قام بتسجيل متعدد للتصويت في أكثر من قائمة وقام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة حسب ما نصت عليه المادة 215 من الأمر 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات الملغى.[1]

يعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من 4,000 دج إلى 40.000دج كل من قام بتسجيل متعدد للتصويت في أكثر من قائمة وقام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة حسب ما نصت عليه المادة 202 من المر 16-10المتعلق بقانون الانتخابات الملغى والذي نلاحظ بأنه شدد من العقوبة من الغرامة فضاعفها.[2]

أ-يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من 4,000 دج إلى 40,000 دج، حسب ما جاءت به المادة 285 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخاب المعدل والمتمم.[3]

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أسماء وصفات مزيفة في القيد المتكرر أو من سجل في قائمة انتخابية، عن طريق إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية وهنا المشرع الجزائري حافظ على نفس العقوبة الواردة في القانون 16-10 الملغى.[4]

1- المادة 215 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

2- المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

3-المادة 285، الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4- حملة العيد، المرجع السابق، ص766.

04- جريمة القيد والشطب في القائمة الانتخابية من دون وجه حق

لقد قام المشرع الجزائري بتجريم، التسجيل أو حتى محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم أي شخص، من القائمة الانتخابية بغير وجه حق واستعمل في ذلك التزييف.[1]

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 6,000 دج إلى60.000 دج على كل من سجل او حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق حسب ما نصت عليه المادة 213 من الأمر 12-01المتعلق بقانون الانتخابات الملغى.[2]

كما نصت المادة 200 من الأمر 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات الملغي أيضا على نفس العقوبة.[3]

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة مالية من 6,000ذج إلى 60,000 دج، كما يعاقب عليها بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين (02) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر، كما نص المشرع على معاقبة الشركاء في جريمة القيد، بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ونلاحظ أن المشرع في الأمر 21-01 حافظ على نفس العقوبة التي جاءت في القوانين السابقة الملغاة.[4]

المطلب الثاني: الطعن القضائي ضد قائمة أعضاء مكاتب التصويت

تعد مكاتب التصويت، هي مركز الأساس لقيام العملية الانتخابية فهذه المراكز تكون تحت عهدة الأعضاء المسيرين لها، فيسخرون ويعينون بموجب مقرر من طرف المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويشترط أن يكونوا من طرف الناخبين المقيمين بإقليم الولاية هذه القائمة قد تكون محل اعتراض لسبب من الأسباب يطعن في أعضاء مكاتب التصويت باعتراض يكون معللا قانون من طرف أي حزب سياسي أو قائمة مشاركة في الانتخابات.

1-وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص 1532.

2-المادة 213 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات الملغى.

3- المادة 200 من القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بقانون الانتخابات الملغى.

4-المادة 282، الأمر 21-01 الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

الفرع الأول: إجراءات الطعن

إن الطعن القضائي ضد تشكيلة مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيين، قد أسندها المشرع الجزائري للقضاء الإداري وقد ربط هذا الاختصاص بشرط أساسي مهم يتمثل في ضرورة أن يسبق ذلك تقديم اعتراض كتابي أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، واشترط فيه أن يكون معللا.[1]

أولا: أصحاب الحق في تقديم الطعن

لقد منح المشرع الجزائري الحق في الاعتراض وتقديم الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت لأصحاب المصلحة وحددهم كالاتي:

- الأحزاب السياسية.
- المترشحين الأحرار.
- الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين.
- المترشحين.

وجب على المعترض أو الطاعن إتباع الإجراءات التالية لتقديم اعتراضه فوجب أن يكون هذا الاعتراض مكتوبا وأن يكون أيضا مقدم في الآجال المنصوص عليها قانونا.[2]

ثانيا: الجهة المختصة في النظر في الطعن بشأن أعضاء مكاتب التصويت

سندرس الجهة المختصة بالنظر استنادا لما جاء في الأمر 21-01 المعدل والمتمم وكذا القوانين السابقة له ونرتبها كالاتي:

نص القانون العضوي رقم 97-07 الملغى على أنه تقدم الاعتراضات أمام اللجنة الانتخابية الولائية وهي التي بدورها تفصل فيه بشكل نهائي.[3]

1-عادل بن عمر، آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد02، العدد، 01، 2023، ص148.

2- ايدابير عبد القادر، المرجع السابق، ص85.

3-الأمر 97-07، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد12 لسنة 1997.(ملغى)

كما نجد أن القانون العضوي 12-01 قد قام بالجمع بين الطعن الإداري والطعن القضائي بحيث منح الحق في الاعتراض لكل صاحب مصلحة حسب ما جاء في نص المادة 19و20 من نفس الأمر.[1]

إن منازعات أعضاء مكاتب التصويت، الجهة المختصة في النظر فيها هي الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا، أي يمكن الطعن في قرار الوالي أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص باعتبار أن هذه القرارات صادرة عن الوالي، فإن الغرفة الإدارية هي من تتصدى لهذه الطعون الموجهة القرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، حسب ما نص عليها القانون العضوي رقم 04-01 الملغى ويعتبر هذا القانون هو من أسس لفكرة المنازعة في مسألة مكاتب التصويت.[2]

أما بالنسبة للأمر 21-01 المعدل والمتمم فقد ضمن المشرع الجزائري حق الطعن في القرار الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة برفض الاعتراض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

ثالثا: ميعاد تقديم الطعن القضائي وآجال الفصل فيه

يتم تقديم الطعن القضائي من طرف أي حزب سياسي أو قائمة مشاركة في الانتخابات وأيضا المترشحين الأحرار، في آجل حدد بخمسة (05) أيام لإيداع هذا الاعتراض ابتداء من تاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة من المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يتم تبليغ قرار الرفض للأطراف في آجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ إيداع فاعتراض يطعن في هذا الاعتراض لدى المحكمة المختصة إقليميا في آجل قدر بثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، تفصل المحكمة في هدا القرار خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن بحكم قابل للاستئناف وذلك خلال ثلاثة (03) أيام

1-القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد الأول، لسنة 2012. (ملغى)

2-القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذو الحجة 1424 الموافق 7 فبراير 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. جريدة رسمية العدد 09، لسنة 2004. (ملغى)

من تاريخ التبليغ، والتي يفصل فيه خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تسجيل الاستئناف وتفصل فيه المحكمة بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

يتم تبليغ قرار المحكمة إلى الأطراف المعنية ومنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بغية تنفيذها، تطبيقا لنص المادة 129 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.[2]

أما بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، فالمشرع الجزائري احتفظ بنفس الآجال في داخل الوطن، وعليه فإن الرقابة لا تتحرك تلقائيا إلا من طرف صاحب الحق ومن له مصلحة، كما أن المشرع الجزائري وضع عدة ضوابط مصاحبة لعملية تشكيل قائمة أعضاء مكاتب التصويت، ضمانا منه لنزاهة العملية الانتخابية، وحياد هذه المكاتب عن طريق الرقابة الحزبية الرقابة القضائية والإدارية وكذا الشعبية.[3]

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء مكاتب التصويت

يحدد الأمر 21-01 في الجزائر المعدل والمتمم وكذا القوانين السابقة العديد من الجرائم التي قد يرتكبها أعضاء مكاتب التصويت، والتي يمكننا تصنيفها كما يأتي:

أولا: الجرائم المتعلقة بالتقصير وخرق واجباتهم

1) جريمة رفض تسليم محاضر الفرز أو إتلافها:

يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 4,000 دج إلى 40,000 دج كل من كان امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر إحصاء، كما ويعاقب بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات حسب ما جاءت به المادة 207 من الأمر 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات الملغى.[4]

1-حسين غالم، زينب عبد اللاوي، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الباحث الأكاديمية، المجلد 10، العدد02، 2023، ص654.

-2المادة 129 ، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3-عادل بن عمر، مرجع سابق، ص ص 150، 151.

4- المادة 207 من الأمر 16-10المتعلق بقانون الانتخابات الملغى.

ويعاقب بنفس العقوبة التي وردت في المادة 207 من الأمر 16-10 على نفس الجريمة في نص المادة 220 من الأمر 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات الملغي أيضا.[1]

يعاقب كل عضو مكتب تصويت الذي رفض تسليم محاضر الفرز أو قام بإتلافها من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 4,000 دج إلى 40,000 دج.[2]

2) التصويت نيابة عن ناخب:

يعاقب كل عضو مكتب تصويت الذي قام بالتصويت نيابة عن ناخب بالحبس من خمسة سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 10,000 دج إلى 50,000دج.[3]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالتزوير

1- جريمة تزوير محاضر الفرز أو أوراق التصويت:

يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دج إلى 500,000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل حسب ما نصت عليه المادة 203 من الأمر 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات الملغى.[4]

قام المشرع الجزائري على خلاف ما جاء به سابقا في نص المادة 203من الأمر 16-10بالحفاظ على نفس سنوات العقوبة وقام بإسقاط الغرامة المالية التي كانت موجودة وهذا ما نصت عليه المادة 216 من الأمر 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات الملغى أيضا.[5]

يعاقب كل عضو مكتب تصويت قام بتزوير محاضر الفرز أو بطاقات التصويت وكذا تشويهها وتعمد تلاوة اسم غير مسجل بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات

1-المادة 220 من الأمر 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات الملغى.

2-المادة 296، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- المادة 286، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4- المادة 203 من الأمر 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات الملغى.

5- المادة 216 من الأمر 12-01المتعلق بقانون الانتخابات الملغى.

وبغرامة مالية من 100,000دج إلى 500,000 دج تطبيقا لنص المادة 286 من الأمر 21-01 وهنا المشرع الجزائري قام بإعادة تسليط عقوبة الغرامة المالية التي كانت سابقا. [1]

ثالثا: جرائم التأثير على الناخبين:

يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 6,000 دج إلى 60,000 دج حسب ما نصت عليه المادة 205 من الأمر 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات الملغى.[2]

نصت المادة 218 من الأمر 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات على توقيع عقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات.[3]

يعاقب كل عضو مكتب تصويت الذي يؤثر على الناخبين أو يحاول إجبارهم على التصويت لصالح مرشح معين بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 6,000 دج إلى 60,000 دج.[4]

1- الدعاية الانتخابية داخل مكتب التصويت:

- يعاقب كل عضو مكتب تصويت قام بأي نشاط دعائي داخل مكتب التصويت لصالح مرشح معين بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة مالية من 100,000 دج إلى 500,000 دج.[5]

1- المادة 286 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- المادة 205 من الأمر 16-10المتعلق بقانون الانتخاب الملغى.

3- المادة 218من المر 12-01 المتعلق بقانون الانتخاب الملغى.

4-المادة 294، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

5-المادة 291، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

02- جريمة تلقى الهبات والرشوة:

يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج كل عضو مكتب تلقى الهبات وقبلها أو طلبها حسب ما نصت عليه المادة 211 من الأمر 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات الملغى.[1]

ويعاقب على ذات الجريمة الأمر 12-01 في نص المادة 224 من بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهنا نجد أن المشرع الجزائري غير في العقوبة التي كانت سابقا [2]

يعاقب كل عضو مكتب تلقى الهبات وقبلها أو الوعود وطلبها بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج تطبيقا لنص المادة 300 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.[3]

1- المادة 211 من الأمر 16-10 المتعلق بقانون الانتخاب الملغى.

2- المادة 224 من الأمر 12-01 المتعلق بقانون الانتخاب الملغى.

3- المادة 300، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للصوت الانتخابي خلال المرحلتين المعاصرة واللاحقة للاقتراع

تعتبر المرحلة المعاصرة للاقتراع المتمثلة في عملية التصويت مرحلة مهمة جدا في العملية الانتخابية والاستفتائية اذ يقوم الناخبون بالتعبير عن ارادتهم بإدلاء أصواتهم في مكاتب التصويت، ثم تأتي المرحلة اللاحقة للاقتراع والمتمثلة في عمليتي الفرز والإعلان عن نتائج الاستحقاقات الانتخابية وهذه المرحلة لا تقل أهمية عن المرحلة السابقة لها (المرحلة المعاصرة للاقتراع)، ونظرا لأهمية هاتين المرحلتين أحاط المشرع الصوت الانتخابي خلالهما بمجموعة من الضمانات الإدارية إلا أنها هذه الأخيرة غير كافية لوحدها لتحقيق الحماية التامة الصوت الانتخابي من الاعتداءات و التجاوزات التي قد تقع عليه فأتبعها المشرع بالحماية القضائية لأجل ضمان نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وبهذا الصدد سنتطرق في المطلب الأول: الحماية الجزائية للصوت الانتخابي خلال المرحلتين المعاصرة واللاحقة للاقتراع، وفي المطلب الثاني: الطعن القضائي في النتائج المؤقتة للاستحقاقات الانتخابية.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للصوت الانتخابي خلال المرحلتين المعاصرة واللاحقة للاقتراع

وضع المشرع الجزائري الحماية الجزائية كضمانة قانونية وقضائية لحماية الصوت الانتخابي من الأفعال والسلوكيات التي تشكل خطر عليه خلال جميع مراحل العملية الانتخابية والاستفتائية وخاصة أثناء عملية التصويت، الفرز والإعلان عن النتائج اذ تعتبر هذه العمليات الأركان الأساسية لأي عملية انتخابية أو استفتائية، وعليه سنتطرق في الفرع الأول: الجرائم الماسة بالصوت الانتخابي خلال عملية التصويت والعقوبات المقررة لها، وفي الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالصوت الانتخابي خلال عمليتي الفرز والإعلان عن النتائج.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالصوت الانتخابي خلال عملية التصويت والعقوبات المقررة لها

أثناء عملية التصويت قد تحدث بعض الأفعال والتصرفات من شأنها أن تمس بإرادة الناخبين أو تخل بسير وأمن عملية التصويت فأضفى عليها المشرع الطابع الإجرامي نظرا لخطورتها في التأثير على الأصوات الانتخابية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية.

أولا: الجرائم التي تؤثر على إرادة الناخب والعقوبات المقررة لها

جرم المشرع الانتخابي كغيره من التشريعات التأثير على الناخب أثناء عملية التصويت سواء كان هذا التأثير ماديا أو معنويا أو بممارسة الضغط عليه لأجل تغيير إرادته في التصويت.

01-جريمة الوشايات والأخبار الكاذبة:

وتسمى أيضا بجريمة الاحتيال الانتخابي، وهذا بتحصيل أصوات أو تحويلها أو تحميل ناخب أو أكثر على الامتناع عن التصويت باستعمال أخبار خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج.[1]

02- جريمة الرشوة الانتخابية:

وهي أخطر جريمة يمكن أن تؤثر على إرادة الناخب وقد عاقب المشرع عليها بالحبس من سنتين (02) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 2000.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

-قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها

-وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى قصد التأثير على الناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول تحصيل أصوات الناخبين سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين عن الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل المذكورة أعلاه.

يعرض لنفس العقوبة المذكورة أعلاه كل من طلب أو قبل نفس الهبات والوعود، الا أنه يعفى منها كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها أعلاه أو شارك فيها في حال بلغ

1- المادة 294 من الأمر الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

السلطات الإدارية أو القضائية قبل مباشرة إجراءات المتابعة وتخفف العقوبة إلى النصف في حال بلغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة.[1]

يعتبر الغرض من تبليغ السلطات المعنية في هذه الحالة هو مساعدتها في وضع حد لآثار الجريمة.[2]

03- جريمة تهديد الناخب:

من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته سواء كان هذا التأثير من أجل التصويت لصالح مترشح أو قائمة مترشحين، أو منعه من التصويت مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه وعائلته وكذلك أملاكه للضرر يعاقب على ذلك بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة مالية من 3.000 دج إلى 30.000 دج وتضاعف العقوبة في حال صحب هذا التهديد العنف أو الاعتداء دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بحق الانتخاب والعقوبات المقررة لها

01-جريمة التصويت بغير وجه حق:

ويقصد بها كل من صوت بناء على تسجيله في القائمة الانتخابية بأسماء وصفات مزيفة أو بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، وكل من صوت وهو فاقد لحق التصويت على إثر صدور حكم قضائي بشأنه، أو أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره بناء على تسجيله في القائمة الانتخابية بعد فقدان حقه؛ يعاقب على هذه الجرائم المذكورة بالحبس من ثلاث (03) أشهر الى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج.[4]

02- جريمة التصويت المتكرر:

1- المادة 300 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 12-01)، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 80.

3- انظر المادة 302 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4- انظر المادة 284، الفقرة1 285 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

وهذه الجريمة ناتجة عن القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية وبالتالي ينتج تصويت لأكثر من مرة ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج.[1]

ثالثا: الجرائم الماسة بأمن ونظام عملية التصويت والعقوبات المقررة لها

لم يتأخر المشرع الانتخابي في تجريم الأفعال والتصرفات المخلة بأمن ونظام عملية التصويت ضمانة لحفاظ على نزاهة عملية التصويت.

01-جريمة الدخول بالسلاح لمكاتب التصويت:

كل شخص يدخل مكتب التصويت وهو حامل لسلاح سواء كان بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية الذين يخول لهم حمل السلاح، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج.[2]

جرم المشرع هذا التصرف لما يحدثه من عدم الاطمئنان لدى الناخبين ونشر الخوف والذعر في نفوسهم مما قد يجعلهم يغادرون مكتب التصويت دون الإدلاء بأصواتهم.[3]

02-جريمة تعكير صفو عمليات مكتب التصويت:

حتى يتمكن الناخب من تعبير عن صوته بكل حرية يجب أن تكون عملية التصويت تحتوي على السكينة والهدوء التام،[4] وبهذا الصدد جرم المشرع الجزائري كل فعل يعكر صفو هذه العملية وكل فعل من شأنه الاخلال بحق التصويت وكل فعل يمس بحرية التصويت كما جرم منع المترشح وممثله المؤهل قانونا من حضور عملية التصويت، ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 3.000 دج و30.000 دج بالإضافة إلى الحرمان من حق الانتخاب والترشح من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وإذا كانت الأفعال المذكورة أعلاه مرتبطة بسلاح تصبح العقوبة

1- الفقرة 2 من المادة 285 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2-المادة 287 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3-عائشة موسى، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون21-01، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر، المجلد08، العدد01، ص 316.

4-خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/17، ص 291.

بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج، أما إذا كانت هذه الأفعال نتيجة تخطيط مدبر لتنفيذها في دائرة انتخابية أو أكثر فإنه يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

نجد المشرع شدد في العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن ونظام عملية التصويت نظرا لما تحدثه هذه الجرائم من اخلال وعرقلة في عملية التصويت.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالصوت الانتخابي خلال عملتي الفرز والاعلان عن النتائج

تتمثل عملية الفرز في مجموعة من الإجراءات المتتابعة ونظرا لخطورتها احاطها المشرع بالحماية الجزائية، بالإضافة الى تجريم تصرفات المصاحبة للإعلان النتائج، وكذلك تجريم الأفعال الماسة بصندوق الاقتراع.

أولا: الجرائم الماسة بالصوت الانتخابي خلال عملية الفرز

01-جريمة العبث بمحضر الفرز:

من خلال محضر الفرز يستطيع المترشح معرفة عدد الأصوات التي تحصل عليها، إلا أنها هذه المحاضر يمكن أن تتعرض للعبث كالزيادة أو النقصان في عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشح أو قائمة المترشحين[2]، لهذا عاقب المشرع كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[3]

02- جريمة تلاوة أسماء غير المسجلة في أوراق التصويت:

1- المادة 295 من الأمر 21-01، المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.

2- بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 196.

3- المادة 286 من الأمر 21-01، المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.

يمكن أن يقوم أحد الفارزين بقراءة اسم غير الاسم الموجود في ورقة التصويت لمنح أحد المترشحين صوتا إضافيا من أجل الفوز في الانتخابات،[1]ويعتبر هذا الفعل صورة من صور التزوير وعاقب عليه المشرع بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات إضافة إلى غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

03- جريمة عدم تسليم محضر الفرز:

يعاقب كل من يعترض ومنع تسليم أو وضع محضر الفرز تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج بالإضافة إلى إمكانية حرمانه من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وهذا حسب ما ورد في نص المادة 296 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

04- جرائم متعلقة بصندوق الاقتراع:

وهي جريمتين جريمة اتلاف صندوق الاقتراع، وجريمة نزع صندوق الاقتراع

أ- جريمة اتلاف صندوق الاقتراع:

صندوق الاقتراع هو الوعاء المخصص لوضع الأظرفة التي تحتوي على أوراق التصويت التي اختارها الناخبون،[3]وفي سبيل حماية صندوق الاقتراع جرم المشرع الجزائري فعل اتلاف الصندوق المخصص للتصويت ويعاقب عليه بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا كان هذا الفعل صادر من قبل مجموعة من أشخاص وباستعمال العنف تصبح العقوبة هي السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة إضافة لغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.[4]

1- طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع والفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون 21-01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر،2022، ص327.

2- المادة 286 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص 194

4- المادة 297 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

ب- جريمة نزع صندوق الاقتراع:

كانت تدعى هذه الجريمة في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1] الملغى بجريمة خطف صندوق الاقتراع، يعاقب على جريمة نزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على أصوات معبر عنها والتي لم يتم فرزها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات مع غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا تم ارتكاب هذه الجريمة من قبل مجموعة أشخاص بالعنف تصبح العقوبة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.[2]

صحيح المشرع الجزائري جرّم فعل نزع صندوق الاقتراع لكنه ركز على صورة واحدة من صور الاعتداء على صندوق الاقتراع مقارنة مع المشرع المصري والفرنسي اللذان عاقبا على النزع، العبث بمحتوى الصندوق أو تغيير الصندوق، على المشرع توسيع دائرة التجريم بخصوص التعدي على صندوق الاقتراع مثل التشريعات الأخرى.[3]

نجد المشرع الجزائري شدد في العقوبات بخصوص الجرائم الماسة بصندوق الاقتراع واعتبرها من أخطر الجرائم الانتخابية كونها تمس بنزاهة العملية الانتخابية وصحة نتائجها بصورة مباشرة[4]، وكذلك تمس بالأصوات الانتخابية بصفة خاصة.

ثانيا: الجرائم الماسة بالصوت الانتخابي أثناء الإعلان عن النتائج

تتمثل هذه الجرائم في الامتناع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين نسخة من محضر الفرز، نسخة من محضر الإحصاء البلدي ونسخة من محضر تركيز النتائج ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج بالإضافة إلى إمكانية حرمانه من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وهذا حسب ما ورد في الفقرة 1 و2 من نص المادة 296 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

1- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 55، المؤرخة في 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016. (ملغى)

2- المادة 298 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 320.

4- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 70.

الملاحظ هنا أن المشرع أغفل على تجريم الامتناع عن تسليم نسخة من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

المطلب الثاني: الطعون القضائية في النتائج المؤقتة للاستحقاقات الانتخابية

كضمانة قضائية أخرى في سبيل حماية الصوت الانتخابي من أي تجاوز أو اعتداء أعطى المشرع الجزائري حق الطعن القضائي في النتائج المؤقتة للانتخابات والنتائج المؤقتة للاستفتاء.

الفرع الأول: الطعن القضائي في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية والتشريعية

أولا: الطعن القضائي في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية

منح المشرع حق الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية لكل مترشح ولكل قائمة مترشحين ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهذا خلال أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان المندوبية الولائية للسلطة المستقلة النتائج المؤقتة.[1]

يكون الطعن في شكل عريضة ورقية أو الكترونية[2] وتحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا يجب أن تتضمن البيانات التالية:

-" الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

- اسم ولقب المدعي وموطنه،

-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،

1- الفقرة 3 من المادة 186 من الأمر الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- المادة 815 من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ موافق 12 يوليو 2022م، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008م والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022م.

-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."[1]

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، يكون حكم هذه الأخيرة قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا خلال أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ حكم المحكمة الإدارية.[2]

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن خلال أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[3]

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في منازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية وهذا لم يكن منصوص عليه في القانون العضوي رقم 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى فلو نرجع للمادة 170 منه نجدها تنص على أن حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، فكان لاستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أثر فعال وإيجابي على منازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة، هذا ما يعزز الحماية القضائية للصوت الانتخابي، إلا أنه تبقى قضية المواعيد لإيداع الطعن القضائي تحت التقليص المفرط بحيث لا تخدم أبدا مصلحة المتقاضين.[4]

ثانيا: الآثار المترتبة على الفصل في الطعن

01- رفض الطعن

فقد ترفض المحكمة الإدارية الطعن تلقائيا في الشكل لعدم استيفاء الشروط الواجب توافرها فيه، لا سيما ما تعلق منها بصفة الطاعن، أو ميعاد تقديم الطعن، أو القصور في بيانات

1-المادة 15 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

2- الفقرات 5،6 من المادة 186 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- الفقرات 7،8 من المادة 186 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4- حمزة سلام. بوزيد بن محمود، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر العدالة السيبرانية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، المجلد8، العدد2، جويلية 2023، ص 425.

وشكليات عريضة الطعن، إضافة إلى رفض الطعن من الناحية الشكلية فقد ترفض من الناحية الموضوعية لعدم التأسيس.[1]

02- قبول الطعن

في حال تبين للمحكمة الإدارية أن الطعن مؤسس أي بثبوت مخالفة انتخابية فعلا فإنها تفصل بإلغاء الانتخابات أو عدم صحة عملية التصويت، وبالتالي تعاد انتخابات جديدة في ظرف 45 يوم من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[2]

ثالثا: الطعن القضائي في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

حسب نص الفقرة 3 من المادة 209 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم لكل مترشح ولكل قائمة مترشحين ولكل حزب مشارك في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني الحق في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للنتائج المؤقتة، وحسب المادة 240 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم يحق لكل مترشح الاعتراض على النتائج المؤقتة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة في أجل أربع وعشرين (24) ساعة الموالية لإعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة.

الملاحظ هنا المشرع استثنى الناخب من حق الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية ومنحه للمترشح ولقائمة المترشحين والحزب المشارك في الانتخابات، وهذا لانعدام الصفة والمصلحة في الناخب ونتوافق مع المشرع الانتخابي هنا كي لا يقع الضغط على المحكمة الدستورية.

01-شكل الطعن:

1- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابة في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 316.

2 - المادة 214، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

يودع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال الآجال المذكورة أعلاه[1] ويكون في شكل عريضة يجب أن تتضمن البيانات التالية:

- "اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيع،
- ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة،
- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي أو قائمة مترشحين فيجب تسمية الحزب أو القائمة وعنوان المقر وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة له،
- عرض موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج،
- يجب أن تكون العريضة محررة باللغة العربية."[2]

حسب نص المادة 68 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية تحت طائلة رفض الطعن شكلا بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة يجب تسجيل الاعتراض في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، أي لقبول المحكمة الدستورية الطعن المقدم أمامها يجب على المترشح أو ممثله المؤهل قانونا أن يقدم أولا اعتراض يدون في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

الملاحظ هنا أن النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية خص هذا الاجراء بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة واستثناه في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وبالرجوع إلى الأمر 21-01 المعدل والمتمم نجد المادة 209 منه لم تنص نهائيا على منح المترشح وقائمة المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات حق تقديم اعتراض على صحة عملية التصويت وتدوينه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

1- الفقرة 3 من المادة 209 والمادة 240 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد04، الصادرة في 29 جمادى 1444هـ موافق 25 جانفي 2023م.

كما نلاحظ أيضا من خلال المادة 209 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم لم ينص المشرع على ارسال رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمحاضر الفرز وتركيز النتائج والنتائج المؤقتة إلى المحكمة الدستورية كما هو بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة[1]، لكن جاءت المادة 66 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية ونصت على " تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة لانتخابات ومحاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدّة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج".

صحيح أن المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية تداركت ما أغفل عنه المشرع الانتخابي خلال المادة 209 من الامر 21-01 المعدل والمتمم، إلا أنه تبقى مسألة حق المترشح وقائمة المترشحين والحزب السياسي المشارك في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني في تقديم الاعتراض على صحة عملية التصويت أمر ضروري وضمانة أساسية لنزاهة العملية الانتخابية ولحماية الصوت الانتخابي بصفة خاصة.

02- إجراءات الفصل في الطعن: تملك المحكمة الدستورية أثناء ممارسة دورها كقاض انتخابات كل الحرية والاستقلالية في الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية لكن هذا وفق ما حدد لها المشرع الانتخابي من إجراءات وضوابط وكذلك أحكام النظام المحدد لقواعد عملها.[2]

حسب نص الفقرة 1 من المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر أو أكثر لدراسة الطعن، وهذا بعد تبليغ الطعن بجميع الوسائل القانونية للقائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن.[3]

1 - الفقرة 2 من المادة 238 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد07، العدد01، جانفي2022، ص 365.

3- الفقرة 4 من المادة209 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

حسب الفقرة 1 من المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، تتداول المحكمة الدستورية حول الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية في جلسة مغلقة، ويمكن للمحكمة الدستورية أثناء دراستها للطعون الاستعانة بقضاة وخبراء، إضافة إلى إمكانية السماع لأي شخص وأن تطلب عند الحاجة كل الوثائق الضرورية للتأكد من النتائج المدونة في محاضر تركيز النتائج،[1] على أن تفصل في الطعن في أجل 3 أيام كاملة من انقضاء الأجل المذكور أعلاه.[2]

03- الاثار المترتبة على الفصل في الطعن

حسب الفقرات 4،2،3 من المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إذا تبيّن للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس فإنها تعلن بموجب قرار معلل ما يلي:

أ-إما إلغاء الانتخابات

وهذا في حالة ثبوت أسباب وجيهة تتطلب هذا الإلغاء، وهذا أخطر اجراء تملكه المحكمة الدستورية والمقصود هنا إلغاء الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة الانتخابية المطعون في نتائجها كليا أو جزئيا وليس إلغاء الانتخابات التشريعية ككل.[3]

وفي هذه الحالة يبلغ قرار الغاء الانتخاب الى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، ويبلغ أيضا الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية، وينشر قرار إلغاء الانتخاب في الجريدة الرسمية.

تعاد انتخابات جديدة لأعضاء مجلس الأمة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[4]

ب-إما إعادة صياغة محضر النتائج

1-المواد 89، 90 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

2- الفقرة 1 من المادة 201، الفقرة 1 من المادة 241، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021، ص 92.

4-الفقرة 4 من المادة 241 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

يمكن للمحكمة الدستورية أن تأمر بإعادة صياغة محضر النتائج، وذلك عن طريق تدخلها لتصحيح النتائج في الكثير من الدوائر الانتخابية إذا تبيّن لها وجود أخطاء ملموسة في محضر فرز الأصوات بعد مقارنتها بمحاضر الإحصاء البلدية، وينشر قرار إعادة صياغة محضر النتائج في الجريمة الرسمية،[1]وفي هذه الحالة تعلن المحكمة الدستورية عن فوز المترشح قانونا نهائيا.

غير هذا يمكن للمحكمة الدستورية رفض الطعن شكلا إذا كان مشاب بأحد العيوب الشكلية أو في حال كانت الطلبات غير مؤسسة ترفض الطعن لعدم التأسيس.[2]

الفرع الثاني: الطعون القضائية في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء

يحق للمترشح أو مؤهله قانونا أن يطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، ويحق لكل ناخب أو ممثله المؤهل قانونا أن يطعن في النتائج المؤقتة للاستشارة الانتخابية وهذا خلال أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للنتائج المؤقتة.

أولا: شكل الطعن

يكون الطعن في شكل عريضة توضع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، لم يحدد المشرع في عريضة الطعن بالنسبة للانتخابات الرئاسية بيانات محددة، وإنما يشترط من الناحية الموضوعية أن يكون مؤسسا أي يستند على واقعة صحيحة تكون فيها مخالفة للقانون وتكون مدعمة بوسائل ثبوتية،[3] لكن بالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجده اشترط في عريضة الطعن البيانات التالية:

-اسم، اللقب، عنوان، صفة الطاعن توقيعه.

1 - أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 367.

2- شادية رحاب، المرجع السابق، ص 91.

3- بلقام مراد، اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023/06/11، ص 621.

- عرض الوسائل والوقائع التي تبرر الطعن.[1]

بالنسبة للاستشارة الاستفتائية اشترط المشرع أن تكون العريضة متضمنة البيانات التالية:

- أن تكون محررة باللغة العربية
- صفة الطاعن واسمه ولقبه وعنوانه
- رقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها
- رقم بطاقة الناخب
- توقيعه مع عرض موجز للوقائع والوسائل المبررة.[2]

ثانيا: إجراءات الفصل في الطعن

بالنسبة للانتخابات الرئاسية عند تلقي المحكمة الدستورية الطعون في النتائج المؤقتة تشعر المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال اجل اثنتين وسبعين (72) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه،[3] يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن ويقدم تقريرا ومشروع قرار بشأنه ويسلم نسخة منهما لأعضاء المحكمة الدستورية، يعرض المقرر تقريره ومشروع قرار على المحكمة الدستورية للفصل في الطعن.[4]

بالنسبة للاستفتاء يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى اللجنة الانتخابية الولائية وإلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، لتقديم مذرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغ، يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وإعداد قرار ومشروع قرار بشأنه.[5]

في كلا الحالتين لدراسة الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء تملك المحكمة الدستورية إمكانية الاستعانة بخبراء وقضاة أثناء دراستها للطعون

---

1 المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 4 شعبان عام 1437 موافق ل 11 ماي 2016، جريدة رسمية، العدد29.

2- المادة 84 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

3- الفقرة5 من المادة 259 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4- المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستوري، المرجع السابق.

5- المادة 85، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

إضافة إلى إمكانية الاستماع إلى أي شخص وطلب كل الوثائق الضرورية للتأكد من النتائج المدونة في محاضر تركيز النتائج[1]، على أن تفصل في الطعون خلال أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تسجيلها لدى أمانة الضبط،[2]إذا تبيّن للمحكمة الدستورية أن الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية مؤسس تعلن بموجب قرار معلل إعادة صياغة محضر النتائج المعدة.[3]

لم ينص الأمر 21-01 المعدل والمتمم ولا النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية عن الاجراء الذي تتخذه المحكمة الدستورية في حال تبيّن لها أن الطعن في النتائج المؤقتة للاستفتاء أنه مؤسس.

1- المواد 89،91، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق

2- المادة 86، المرجع نفسه، انظر كذلك الفقرة 1 من المادة 260 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- الفقرة 1 من المادة260 من الأمر 21-01، المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للفصل الثاني المعنون بالحماية القضائية للصوت الانتخابي نجد المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 المعدل والمتمم أحاط الصوت الانتخابي بالحماية الجزائية في كل مراحل الاقتراع؛ حيث جرم كل فعل أو تصرف يمس بسلامة الصوت الانتخابي وشدد العقوبات بخصوص ذلك، بالإضافة إلى منح حق الطعن القضائي لكل ذي صفة ومصلحة في كل من القائمة الانتخابية، تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت والنتائج المؤقتة للاستحقاقات الانتخابية وهذا وفق آجال محددة قانونا مع تحديد الجهات القضائية التي يتم فيها إيداع الطعون.

نلاحظ أيضا أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات المتعلقة بتشكيلة أعضاء مكاتب التصويت والمنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وهذا سعيا منه لوضع حماية شاملة للصوت الانتخابي لأن وجود أصوات انتخابية نزيهة خالية من أي تلاعب أو تزوير يعني وجود عملية انتخابية واستفتائية نزيهة.

خاتمة

خاتمة:

يتبين لنا من خلال دراستنا لموضوع حماية الصوت الانتخابي على ضوء الأمر 21-01 المعدل والمتمم أن المشرع الجزائري سعى جاهدا في توفير مختلف الضمانات سواء كانت إدارية أو قضائية لحماية الصوت الانتخابي في جميع مراحل الاستحقاقات الانتخابية.

على الرغم من احاطة المشرع الجزائري الصوت الانتخابي بجملة من الضمانات لحمايته إلا أنه أغفل عن بعض الأمور التي تفتح أبواب التزوير والتلاعب بإرادة الناخبين.

بناء على ما سبق استخلصنا النتائج التالية:

-تمكين الناخب من الاطلاع على القوائم الانتخابية ومنحه حق الاعتراض الإداري والطعن القضائي.

-منح المترشحين أو قوائم المترشحين حق الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، إضافة الى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت والمنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية وهذه ضمانة جديدة لم يكن منصوص عليها من قبل.

- اسناد مهمة تحضير، تنظيم وتسيير العملية الانتخابية والاستفتائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- اسند المشرع الجزائري عملية الفرز لمجموعة من الإجراءات والشروط تعتبر في حد ذاتها ضمانات جد مهمة لحماية الصوت الانتخابي خلال هذه العملية.

- تولي المحكمة الدستورية الفصل في منازعات المتعلقة بالنتاج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء كما تتولى اعلان النتائج النهائية لها.

-منح حق الاعتراض على عمليات التصويت تارة للناخب وتارة حصرها في المترشح وقائمة المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا عن طريق تسجيل احتجاجاتهم في محضر الفرز داخل مكتب التصويت.

ولتعزيز الحماية للصوت الانتخابي أكثر فأكثر في كل الاستحقاقات الانتخابية نقترح ما يلي:

-تحديد الشروط الواجب توفرها في الأعضاء الفارزين لضمان نزاهة عملية الفرز وحماية الصوت الانتخابي خلالها.

– اتخاد الاجراء المناسب في حال وجود فارق في عدد الأظرفة مقارنة مع عدد توقيعات الناخبين أثناء عملية الفرز.

–منح حق الاعتراض على قائمة اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية.

–منح حق الاعتراض على صحة عملية التصويت للمترشح وقائمة المترشحين والحزب المشارك في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

–تحديد مصير اعتراضات بخصوص صحة عملية التصويت بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

–تمديد آجال إيداع الطعون القضائية بالنسبة للنتائج المؤقتة للاستحقاقات الانتخابية وخاصة أجل الخاص بالنتائج المؤقتة لثلثي أعضاء مجلس الأمة فهو أجل قصيرا جدا بحيث لا يكفي المترشح التنقل من مقره الى المحكمة الدستورية خاصة إذا كان يسكن في المناطق النائية بعيدا عن العاصمة، لذا نقترح تمديد أجل إيداع الطعن من أربعة وعشرين (24) ساعة المولية لإعلان النتائج المؤقتة إلى خمسة (05) أيام المولية لإعلان النتائج المؤقتة، حتى يتسنى للمترشح اعداد الطعن وتقديمه للمحكمة الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1 : نصوص دستورية

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2 : نصوص تشريعية

القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 28 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية، العدد 48 لسنة 1997. (ملغى)
- القانون العضوي رقم04-01المؤرخ 16 ذو الحجة عام 1424 في 7 فبراير سنة 2004، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 09 لسنة 2004. (ملغى)
- القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2018 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد الأول، لسنة 2012. (ملغى)
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 50 لسنة 2016. (ملغى)

القوانين العادية

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21 لسنة 2008.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2088، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 48 لسنة 2022.

الأوامر

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 49، لسنة 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر 05-01 المؤرخ 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 في يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية. الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة2005.

الأمر21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد17، لسنة 2021 المعدل والمتمم.

3: أنظمة داخلية

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 4 شعبان عام 1437 موافق ل 11 مايو 2016، جريدة رسمية، العدد 29 لسنة 2016.
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد04، الصادرة في 29 جمادى 1444 الموافق 25 جانفي 2023.

4: قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- القرار مؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات الطعن في صحة عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، جريدة رسمية العدد 65 لسنة 2019.
- قرار رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني الموافق 20 نوفمبر 2021 المحدد لإجراءات البت في اعتراضات على صحة عمليات التصويت والإعلان عن النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

ثانيا: قائمة المراجع

1 : المؤلفات

- أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012.
- بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 12-01)، الطبعة الأولى، دار الأمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2014.
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008.
- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون العضوي رقم12-10 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014.

- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، طبعة ثانية ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة النشر.
- عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام –الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

2 : الرسائل الجامعية

- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر 2019/2018.
- بن ناصف مولود، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017.
- بوقرن التوفيق، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة –1– ، الجزائر، 2019/2018.
- بولقواس يسرى، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–1–، الجزائر، 2022/2021.
- خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، الجزائر، 2019/10/17.
- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

3: المقالات العلمية

- أحسن غربي، الحق في الحصول على المعلومات الانتخابية كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد14، العدد02، 2021.
- أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد07، العدد01، جانفي2022.
- أولاد سيدي صالح سناء، الرقابة على النظام القانوني للقوائم الانتخابية في دول المغرب العربي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر المجلد12، العدد03، 2023.
- ايدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد13 العدد01، 2024.
- بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الاَمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة تبسة، المجلد04، العدد03.
- بلقام مراد، اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2023/06/11.
- بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر الفرز من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية "الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية، المجلد04، العدد03، ديسمبر، 2020.
- حسين غالم، زينب عبد اللاوي، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الباحث الأكاديمية، المجلد 10، العدد02، 2023.

- حمزة سلام. بوزيد بن محمود، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر العدالة السيبرانية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، المجلد8، العدد2، جويلية 2023.
- خالد بوكوبة، نورة موسي، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء الفانون العضوي 16-10 –دراسة تحليلية، مجلة الأهداب والعلوم الاجتماعية، المجلد17، العدد02، 2020.
- رحماني ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد06، العدد02، 05 نوفمبر 2021.
- سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، ماي2022.
- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021.
- طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع والفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون 21-01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر،2022.
- الطيب بلواضح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد04، العدد01، جوان2019.
- عادل بن عمر، آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد02، العدد01، جوان 2023.
- عادل بن عمر، آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد02، العدد، 01، 2023.

- العارية بولرياح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة فصيلة محكمة، المجلد11، العدد02، جوان2020.
- عائشة موسى، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون21-01، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر، المجلد08، العدد01، 2022.
- عبد المالك مزيان، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد07، العدد02، 2021.
- عبد المجيد سلامة، آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، دون تاريخ النشر.
- قدور ضريف، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 19-08، مجلة الآفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، المجلد03، العدد05، جوان، 2020.
- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات -نظامها القانوني، -مهامها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد13 جانفي، 2020.
- وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر دراسة على ضوء الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، 2022/04/22.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....ص 02

الفصل الأول: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي.....ص 06

المبحث الأول: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي في المرحلتين السابقة والمعاصرة للاقتراع.....ص 06

المطلب الأول: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي في المرحلة السابقة للاقتراع.....ص 06

الفرع الأول: حماية الصوت الانتخابي من خلال ضبط القائمة الانتخابية.....ص 07

الفرع الثاني: تنظيم مراكز التصويت.....ص 16

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي في المرحلة المعاصرة للاقتراع.....ص 19

الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت.....ص 19

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حماية الصوت الانتخابي أثناء عملية التصويت.....ص 21

المبحث الثاني: حماية الصوت الانتخابي خلال المرحلة المعاصرة للاقتراع..... ص23

المطلب الأول: حماية الصوت الانتخابي خلال عملية فرز الأصوات.....ص 23

الفرع الأول: إجراءات عملية فرز الأصوات وشروط صحتها.....ص 23

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حماية الصوت الانتخابي خلال عملية الفرز.....ص 29

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للصوت الانتخابي خلال عملية الإعلان عن نتائج الاستحقاقات الانتخابية.....ص 31

الفرع الأول: الإحصاء العام للأصوات.....ص 32

الفرع الثاني: البت في الاعتراضات والاعلان عن نتائج الاستحقاقات الانتخابية.....ص 38

الفصل الثاني: الحماية القضائية للصوت الانتخابي..... ص 56

المبحث الأول: الحماية القضائية للصوت الانتخابي خلال المرحلة السابقة للاقتراع.....ص 56
المطلب الأول: الحماية القضائية للقائمة الانتخابية.....ص 57
الفرع الأول: الطعن القضائي بشأن التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.....ص 57
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقوائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها.....ص 59
المطلب الثاني: الطعن القضائي ضد قائمة أعضاء مكاتب التصويت.....ص 62
الفرع الأول: إجراءات الطعن.....ص 63
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء مكاتب التصويت والعقوبات المقررة لها.....ص 65
المبحث الثاني: الحماية القضائية للصوت الانتخابي خلال المرحلتين المعاصرة واللاحقة للاقتراع.....ص 69
المطلب الأول: الحماية الجزائية للصوت الانتخابي خلال المرحلتين المعاصرة واللاحقة للاقتراع.....ص 69
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالصوت الانتخابي خلال عملية التصويت والعقوبات المقررة لها.....ص 69
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالصوت الانتخابي خلال عمليتي الفرز والاعلان عن النتائج والعقوبات المقررة لها.....ص 73
المطلب الثاني: الطعون القضائية في النتائج المؤقتة للاستحقاقات الانتخابية.....ص
الفرع الأول: الطعن القضائي في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية والتشريعية.....ص 76

الفرع الثاني: الطعن القضائي في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء.....ص 81
خاتمة.....ص 86
قائمة المصادر والمراجع.....ص 89
فهرس الموضوعات.....ص 97